النسخ
في القرآن الكريم
و دحض الشبهات المثارة حوله

تأليف

محمد رضي الرحمن القاسمي

استاذ الفقه الإسلامي واصوله بالجامعة الإسلامية كيرالا

تقديم

فضيلة الشيخ خالد سيف الله الرحماني

الأمين العام لمجمع الفقه الإسلامي بالهند

قامت بطباعته وإخراجه

المدرسة الحسينية تعليم الإسلام گيارى، دربهنگه، بيهار(الهند)

الطبعة الأولى
١٤٣٢هـ – ٢٠١٣

جميع الحقوق محفوظة للمؤلف

قام بطباعته وإخراجه
محمد نورالإسلام المظاهري
مدير المدرسة الحسينية تعليم الإسلام كيارى، دربهنگه، بيهار(الهند)

النسخ في القرآن الكريم

ودحض الشبهات المثارة حوله

بسم الله الرحمن الرحيم

كلمة الناشر

الحمد لله وحده حمدا يوافي نعمه ويكافئ مزيده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وعلى آله وصحبه ومن تمسك برشده، أما بعد.

مما يسعدني ويسرني جدا أن المدرسة الحسينية تعليم الإسلام گيارى، دربهنگه، بيهار(الهند)، -التي أنا خادمها كمدير- ، تقدم هذا البحث العلمي القيم للقراء الأفاضل، ورأسي خاضع للعليم القدير، الذي تتم بنعمته الصالحات، فلله الشكر الجزيل.

لقد عالج أخونا الفاضل الحبيب محمد رضي الرحمن القاسمي (استاذ الفقه الإسلامي واصوله بالجامعة الإسلامية كيرالا، الهند) بن شيخي وسيدي سماحة الاستاذ محمد صفي الرحمن القاسمي (رئيس المدرسة الحسينية تعليم الإسلام گيارى، دربهنگه، بيهار،الهند، وعميد الشؤون التعليمية للمدرسة الإسلامية شكرپور، بهرواره، دربهنگه، بيهار،الهند) حفظهما الله ورعاهما في هذا البحث قضية بالغة الأهمية والحساسية معًا، ألا وهي قضية النسخ في القرآن الكريم، والتي طال الجدل حولها، وظهرت الطرفية في تناولها بين متوسع فيها مفرط في دعواه، وبين منكر لوقوعها أصلًا وإن أجازها عقلًا.

يعرض هذا البحث القيم موضوع النسخ في القرآن الكريم من خلال نظرات ووقفات حوله، ثم من خلال استظهار آراء ومواقف القائلين به، سواء أكانوا من المسرفين أم من المعتدلين قديماً وحديثاً، مع أدلتهم النقلية والعقلية،

وعرض نماذج مختارة لهؤلاء وأولئك على سبيل المثال لا الحصر، وذلك لنرى مدى قبول تلك الآراء، أو مناقشتها وترشيدها، وكذلك الأمر مع المنكرين قدامى ومحدثين عرضاً ومناقشة، ثم الخروج بخاتمة وخلاصة.

بمناسبة نشر هذا البحث القيم وتقديمه يطيب لي أن أتقدم بجزيل الشكر إلى مؤلف هذا الكتاب أخينا الفاضل الحبيب محمد رضي الرحمن القاسمي (استاذ الفقه الإسلامي واصوله بالجامعة الإسلامية كيرالا، الهند) الذي هو من خريجي أكبر الجامعات في شبه القارة الهندية وأقدمها الجامعة الإسلامية دارالعلوم بديوبند، الهند،كماحصل على شهادة الماجستيرفي الفقه والإفتاء من المعهد العالي الإسلامي بحيدر آباد، الهند، و شهادة البكالوريوس في الدراسات الإسلامية من جامعة مولانا آزاد الوطنية بحيدر آباد، الهند، ويدرس حاليا - عبر النظام الدراسي عن بُعد - في الماجستير في الأدب العربي في جامعة مدراس تشنائي، وله صدر قبل هذا الكتاب بحوث فقهية وتذكيرية في شتى الجرائد والمجلات كما صدر له كتابان، قامت بطبع أحدهما ونشره المدرسة الحسينية تعليم الإسلام گيارى، دربهنگه.

المدرسة الحسينية تعليم الإسلام گيارى، دربهنگه أُسست قبل بضع سنوات في قرية متخلفة تعليميا وإقتصاديا؛ لنشر العلوم الدينية والعلوم العصرية الضرورية تدريسا وتصنيفا، ولإخراج الامة الإسلامية في تلك المنطقة من ظلمات الجهل إلى نور العلم، وهي تتوكل على الله في جميع الشؤون، و تعتمد على المعونة من الله، التي تصل إليها بأيادي أصحاب الخير ومحبي نشر العلوم الدينية، فالله يعلم، وهو لايضيع أجر المحسنين.

أتقدم بخالص شكري وعظيم تقديري إلى جميع هؤلاء، كماألتمس من جميع إخواننا الأفاضل الذين يصل إليهم هذا الكتاب أن لا ينسوا هذه المدرسة الدينية

الصغيرة من صالح أدعيتهم وأن يمدوا إليها يد العون والمساعدة، فالله ناصر لمن ينصر دينه.

واللهَ أسأل أن يتقبل هذا البحث العلمي خالصا لوجهه الكريم، وأن ينفع به، ويجعله زادا للمؤلف ولوالديه وللمسؤلين عن المدرسة ولأصحاب الخير، يوم لا ينفع مال ولا بنون، إلا من أتى الله بقلب سليم.

٢٦ من ذي الحجة ١٤٣٣ هـ
٩ من نوفمبر ٢٠١٢ م
يوم الجمعة

محمد نور الإسلام المظاهري
مدير المدرسة الحسينية تعليم الإسلام گيارى،
دربهنگه، بيهار(الهند)

بين يدي الكتاب

سماحة الشيخ خالد سيف الله الرحماني حفظه الله ورعاه
الأمين العام لمجمع الفقه الإسلامي بالهند
والمدير للمعهد العالي الإسلامي بحيدرآباد
والعضو التأسيسي لمجمع الفقه الإسلامي بمكة المكرمة

إن الله سبحانه وتعالى هو خالق هذا الإنسان، فهو خبير بأحواله وعواطفه واحتياجاته، وهو الذي فطره عليها وأودعها في نفسه، ثم هيأ له الوسائل والموارد التي يستفيد المرء منها لسد حاجاته والقيام بأموره، والفطرة الإنسانية لا تتغير بحسب الظروف والأحوال، وبتقدم الزمان، ولكن الوسائل تتغير وتتبدل، تنقص وتزداد، تنمو وترتقي بمرور الأزمان، ومن هنا تكون الإنسانية بحاجة إلى تغيير في الشريعة والقانون، ومثال ذلك الزواج -كوسيلة للتناسل والنمو في النوع البشري – في زمن أبي البشر آدم عليه السلام، حيث كان الرجال بأجمعهم أبناءه، والنساء كلهن بناته، فلا يمكن أن يتحقق مقصود الزواج – وهو التناسل – إلا بإباحته بين الإخوة والأخوات الأشقاء، ولم تبق هذه الحاجة في الزمان بعده، فألغيت تلك الإباحة وحرم الزواج بين الإخوة والأخوات.

كذلك التماثيل جوّز نحتها وصناعتها في الزمان الماضي، كما يظهر من قصة نبي الله سليمان بن داود عيه السلام، وسجود التحية كان مباحا كما يظهر من قصة

يوسف عليه السلام، ولم يحرَّم ذلك مع إمكان وقوع الناس بسببه في الشرك؛ لأن بعثة الأنبياء والرسل لم تنقطع بعد، فكان من الميسور إزالة مثل هاتيك الضلالات إن وجدت في زمن النبي الذي سيبعث، وحرم ذلك في شريعة المصطفى صلى الله عليه وسلم لأنه لا نبي بعده، فلو لم يُنهَ عن نحت التماثيل وسجود التحية، لكان من الممكن جدا أن يقع الناس في الإشراك بالله سبحانه وعبادة الأصنام واتخاذ سجود التحية عبادة، ولأجل هذه المصالح نسخت أحكام مشروعة في شريعة نبي عند بعثة نبي جاء بعده.

وكذلك الأمر بين أحكام مختلفة لشريعة نبي واحد، حيث تكون الحاجة إلى إبدال حكم، أو تغيير أمر سابق إلى غيره، لتغير الظروف والأحوال؛ كما أن أهل العرب كانوا مولَعين بالخمر، فلو نهوا عنه دفعة واحدة لشق ذلك عليهم، فأمروا بالابتعاد عنها وقت الصلاة أولا، ثم نزل الأمر باجتنابها كليا، وكما كان الزنا عامّا فاشيا في المجتمع الجاهلي، إلى حد أنهم كانوا لا يبالون بإظهار هذه الفاحشة في ملأ من الناس، فكان من حكمة التشريع الإسلامي أن المتعة – وهي من صور الزنا – لم تحرّم في أول الأمر، ثم نزل تحريمها.

وليعلم أن إنزال حكم مكان حكم يكون تغييرا وتبديلا عند الخلق، وليس كذلك عند الخالق، لعلمه أن هذا الحكم الأول مؤجل إلى وقت محدد، ويحلّ محلَّه حكم آخر في الوقت المناسب، فهو كوصفة الطبيب الذي يقترح للمريض دواء خاصا في بداية علاجه، وهو يعلم أنه يمنعه منه بعد مدة ويعطيه مكانه دواء آخر. فتغييرُ الأحكامِ الشرعية الذي يعرف بالنسخ في الاصطلاح لا ينشأ من نقصان في العلم أو عدمه، ولكنه يعتمد على الحكمة العميقة والعلم المحيط، وعلى التدريج والتيسير على العباد، ولذلك انعقد إجماع «أهل السنة والجماعة» في ضوء الدلائل

الباهرة من الكتاب والسنة على أن النسخ قد وقع في بعض أوامر القرآن والسنة، والمستشرقون يوردون شبهات واعتراضات على مسألة النسخ وقصدهم من وراء ذلك أن يثبتوا مشروعية أحكام التوراة، لأنه إذا ثبت عدم جواز النسخ ثبت عدم نسخ التوراة بالقرآن، ومن سوء حظ بعض المسلمين المتغربين المتنورين أنهم تأثروا بالمستشرقين فأنكروا وقوع النسخ في القرآن، مع أنه ثابت بالدليل العقلي والنقلي، وأنه لا يسعنا في ما ثبت بالكتاب والسنة إلا القبول والإذعان دون تردد.

وقد قام عزيزي الفاضل حبيبي في الله الأستاذ محمد رضي الرحمن القاسمي -سلمه الباري – بالكتابة في هذا الموضوع، وحاول الإحاطة بجميع جهات المسألة، ودحض تلك الشبهات التي يثيرها الأعداء، واستقى من المصادر المهمة والمعتمدة، فأتى ببحث علمي جامع مفيد يطمئن إليه العقل والقلب.

تخرج الباحث الفاضل من جامعة دار العلوم بديوبند ، ثم التحق بالمعهد العالي الإسلامي بحيدرآباد حيث درس في قسم الاختصاص في الفقه الإسلامي، واشتغل في قسم التحقيق والتأليف بالمعهد، وقد رزقه الله سبحانه وتعالى الطموح والذكاء والحرص على البحث، مع ملكة الكتابة والبيان، وهو يقوم بتدريس العلوم الإسلامية في «الجامعة الإسلامية بشانتا بورم» التي هي جامعة فريدة من نوعها، أتوخى من الأخ الفاضل أعمالا وآمالا سيحققها في المستقبل، وأسأل الله جل وعلا أن يبارك في علمه ويستخدمه في سبيل العلم والدين، وينفع بكتابه، فإنه خير مسؤول، وبه التوفيق وهو المستعان.

١٩/ من المحرم ١٤٣٤هـ — خالد سيف الله الرحماني

٤/كانون الأول ٢٠١٢م — خادم المعهد العالي الإسلامي حيدرآباد

تقديم

الشيخ صادق محمد صالح المنزلي اليمني
رئيس قسم اللغة العربية، واستاذ علوم الشريعة
من خريجي جامعة الإيمان صنعاء، اليمن

الحمد لله الذي أسبغ علينا نعمه ظاهرة وباطنة، ونصلي ونسلم على خير خلقه محمد بن عبدالله الصادق الأمين، وبعد!

لا شك ولا ريب أن من أنكر وقوع النسخ يملك حججا؛ ولكنها أوهى من بيوت العنكبوت، ولا شيئ يسند رأي من أنكر وقوعه سوى الوهم، ومذهبهم مرفوض لركاكة الفهم ، فلا تسعفهم لغة العرب التي أنزل الله بها كتابه العزيز، ولم يقل بقولهم هذا أحد من أهل العلم والمعرفة إلا مانقل عن أبي مسلم الأصفهاني، وليس ممن يعتد برأيه، وقد نقل عنه عدم الإنكار وإنما سمى النسخ بغير مسماه، فقال بأنه تخصيص مع أن الفرق كبير بينهما، فالأول رفع للحكم، والثاني بيان له، وهناك فروق أخرى ذكرها العلامة الشنقيطي في مذكرة أصول الفقه، وما نقل عن بعض المتأخرين من الإنكار فهو مردود عليهم؛ لتعارضه مع الكتاب والسنة واتفاق أهل العلم، وكثير منهم يسمي النسخ تدرجا، والتدرج الإنتقال من مرحلة إلى أخرى، وهذا هو النقل بذاته وهو أحد معاني النسخ،وقد يتحجج أصحاب هذا الرأي الفاسد بأن النسخ يتنافى مع صفة الإحكام لكتابه سبحانه، وهذا لعمر غباء لا يمحوه إلا نور العلم،بل إن وقوع النسخ في كتابه من لوازم الإحكام ومن

مقتضيات الحكمة، فالحكمة وضع الشيئ في موضعه ، وإن إزالة حكم ما بأخر دليل الإحكام؛ لأن الحكم اللاحق مراعاة لعباده سبحانه،فعلم الله بما يصلح لخلقه فيما مضى، و علم الله بما يصلح لعباده فيما أتى وفيما سيأتي.

وقد وفق الله أخي العزيز محمد رضي الرحمن القاسمي لإعداد بحث رائع متميز للرد على منكري وقوع النسخ بإسلوب علمي رصين ودرأشبهاتهم بالحجج والبراهين وهدم جدران الوهم بمعاول اليقين.

فأسأل الله تبارك وتعالى أن يتقبله منه وأن يجعله في ميزان حسناته والحمد لله رب العالمين.

صادق محمد صالح المنزلي اليمني

بسم الله، والحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم... وبعد..

المبحث الأول
المدخل

إن موضوع النسخ يعد من القضايا الأساسية الكبرى في تاريخ القرآن وعلومه، لارتباطه الوثيق بأحكام القرآن، من حيث وجوب العمل بالنص الناسخ ووجوب الترك للنص المنسوخ، فالبحث فيه ينتهي بإيجاب شيء أو نفيه.

و هذا الموضوع في نفس الوقت شاق جداً، لا يستطيع الإنسان الحكم فيه بعقله وتفكيره مهما كان، ولا يمكن ذلك إلا بنقل صحيح ثابت عن صاحب الرسالة صلوات الله وسلامه عليه، ولا مجال للعقل أو الاجتهاد فيه، كما لا يجوز للإنسان أن يتصرف في مثل هذا الموضوع الحساس، بآرائه البحتة، غير مستند إلى كتاب الله أو سنة رسوله صلى الله عليه وسلم، أو أقوال الصحابة المحكية عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عليه وسلم، بسند صحيح ثابت خال من الجرح والعلة.

وقد شغل هذا الموضوع عددا كبيرا من العلماء المتقدمين والمعاصرين، ولا سيما المفسرين، ويظهر ذلك من خلال مؤلفاتهم حيث لا نكاد نرى معظم مفسري القرآن إلا وقد اهتموا بموضوع النسخ، فأفرده العلماء بالتأليف، وخصوه بمزيد من العناية، فتتبعوا مواطنه من القرآن، وحددوا مواضعه، ودرسوا قضاياه دراسة مستفيضة، وموسعة بهدف التعريف بالنصوص المحكمة، فيعمل بها، والكشف عن النصوص المنسوخة،فلا يمتثل لها، إلا أن المتصدين لهذا الموضوع إختلفوا فيما

بينهم، فمنهم من توسع وبالغ في القول بالنسخ، ومنهم من اقتصد، وابتعد عن الإسراف والمبالغة.

وكانت قضية جواز النسخ في القرآن الكريم ووقوعه فيه متفقا عليها بين المسلمين بشكل إجمالي منذ عهد الصحابةرضوان الله عليهم أجمعين إلى القرن الرابع قبل ظهور أبي مسلم الأصفهاني المعتزلي، الذي كان أول رجل من المسلمين، أنكر النسخ في القرآن الكريم، وأتى بتاويلات وشبهات واهية، تكفل العلماء المعاصرون لأبي مسلم ومن جاء بعده بالردعليها، ودحضوها، ثم أخذ الوقت يمضي متأخرا عن دعوى أبي مسلم الأصفهاني، ولم تظهرهذه الدعوى مرة اخرى في المسلمين إلا في القرن العشرين ميلا ديا.

ومما يزيد أهمية المعالجة بهذه القضية في عصرنا الحاضر أن أعداء الإسلام كالملاحدة والمستشرقين والمبشرين قد اتخذوا من النسخ أسلحة مسمومة، طعنوا بها في صدر الدين الحنيف، ونالوا من قدسية القرآن، واجتهدوا في إقامة الحجج، ونشروا شبهاتهم، ونالوا من مطاعنهم حتى سحروا عقول بعض المنتسبين إلى العلم من المسلمين، فجحدوا وقوع النسخ. إذن نجد في العصر الحاضر الخلاف بين المسلمين في هذه القضية على مذاهب متباينة، ما بين مقر ومنكر، ومسرف ومعتدل، فالحقيقة أننا بحاجة إلى وقفة هادئة متأملة في هذا الموضوع، لنصل في ضوء الكتاب والسنة إلى مذهب صحيح، وليس قصدي بكتابة هذا البحث إلا التوضيح لمذهب صحيح، مؤيد بالكتاب والسنة.

فحاولت في هذه العجالة المتمثلة في هذا البحث المتواضع عن (النسخ في القرآن الكريم) أن ألم ببعض الجوانب المهمة للموضوع إلمامة عجلى:

فأوضحت معنى النسخ في اللغة وفي الاصطلاح.

ثم ذكرت موقف السلف والعلماء المتأخرين من النسخ في كتاب الله العزيز.

ثم تحدثت عن أنواع النسخ في القرآن الكريم وما يقع فيه النسخ.

بعد ذلك أوردت الأدلة العقلية والنقلية الدالة على النسخ في القرآن الكريم.

ثم عرجت على بيان الشبهات المثارة حول النسخ في القرآن والرد عليها..

ثم أشرت إلى مصالح النسخ وحِكمِها التي ذكرها العلماء.

ثم بينت أسباب الإسراف والإفراط في القول بالنسخ في القرآن الكريم.

مختتما ذلك بإيراد أمثلة تطبيقية للنسخ في القرآن.

جاعلا الحديث عن كل قسم من ذلك في فصل مستقل

إيضاحا له، وتركيزا عليه، وفي نهاية البحث أوردت خاتمة له تتضمن نتائج البحث وخلاصة له.

والحقيقةأني ما أتيت في هذا البحث المتواضع بشيئ جديد إلا قليلا، لأن عددا كبيرا من العلماء السابقين تصدوا لهذا الموضوع، وأحاطوا بجميع جوانبه، كما دحضوا الشبهات المثارة حوله، - جزاهم الله خيرا – وقد جمعت ملخصا في هذا البحث من موادا منثورة في كتب ومقالات مختلفة للسلف والمعاصرين ، وهذبتها، ونقحتها، ورتبتها باسلوب علمي جديد، كما رددت على الشبهات المثارة حول وقوع النسخ في القرآن، إن هي إلا شبهات قديمة في حلة جديدة إلا القليل منها.

وأرجو من الله سبحانه العون وأستمد التوفيق. وأتضرع إلى الله الفتاح العليم القدير قائلا: أللهم أرني الحق حقا، وارزقني إتباعه، وأرني الباطل باطلا، وارزقني إجتنابه!

المبحث الثاني
مفهوم النسخ

أ – التعريف لغة:

تتفق المعاجم اللغوية في إيراد ثلاثة معاني للنسخ، وهي:

أولا: الرفع أو الإزالة، ويمثلون لهم بقولهم: (نسخت الشمس الظل) إذا أزالته وحلت محله، فصارت بدلا منه.

ثانيا: النقل، ويستدلون له بقولهم: (نسخت الكتاب) إذا نقلته.

ثالثا: الإبطال، ويعبرون له بقولهم: (نسخت الريح الأثر) إذا أبطلته وأزالت مكانه، لكنها تختلف عن الإزالة في المعنى الأول؛ لأن تلك إزالة إلى بدل، بينما الإزالة في المعنى الثالث إلى غير بدل.(١)

وقد استعمل القرآن الكريم جميع المعاني، كل في موضعه، ففي سورة البقرة إستعمل المعنى الأول، وذلك في قوله : ﴿ مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنْسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلِهَا ﴾(٢)

وفي موضع آخر أُستعمل المعنى الثاني، وذلك في قوله : ﴿ إِنَّا كُنَّا

(١) انظر: لسان العرب: جـ٣ ص٦١، باب الخاء ، فصل النون. معجم مفردات القرآن: ص ٤٥٤

(٢) سورة البقرة: ١٠٦

نَسْتَنْسِخُ مَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾[٣]

واُستعل المعنى الأخير في سورة الحج، وذلك في قوله : ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ وَلَا نَبِيٍّ إِلَّا إِذَا تَمَنَّى أَلْقَى الشَّيْطَانُ فِي أُمْنِيَّتِهِ فَيَنْسَخُ اللَّهُ مَا يُلْقِي الشَّيْطَانُ ثُمَّ يُحْكِمُ اللَّهُ آيَاتِهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾[٤] أي إن الله يبطله، فلا يتلى أبدا.

أطال الدكتور مصطفى زيد الكلام في المعنى اللغوي للنسخ وأجاد، وأثبت بالقرائن الواضحة أن الإزالة هي المعنى الذي يدل عليه لفظ النسخ بأصل وضعه.[٥]

ب– التعريف إصطلاحا:

إن هناك فرقا بين مدلول النسخ عند المتقدمين من الصحابة والتابعين وبين مدلوله عند المتأخرين، وتبسيطا لذلك يمكن القول:

النسخ عند المتقدمين:

إنهم كانوا يتوسعون في استعمال كلمة النسخ توسعاً كبيراً، فكانوا يطلقون على تخصيص العام،وتقييد المطلق، وتبيين المجمل وغير ذلك من أنواع البيان نسخاً، كما كانوا يطلقون هذه الكلمة بإزاء رفع الحكم الشرعي بدليل شرعي متأخر.[٦]

---

(٣) سورة الجاثية: ٢٩

(٤) سورة الحج: ٥٢

(٥) النسخ في القرآن: ١/٥٣-٦٤

(٦) انظر: نواسخ القرآن لإبن الجوزي، ت: المليباري (١/ ١٣٣)، و الموافقات للشاطبي: ٣/٣٤٤، «مجموع فتاوى ابن تيمية» «١٣/ ٢٩-٣٠، ٢٧٢-٢٧٣»، و«الإحكام» لابن حزم «٤/ ٦٧»، و«فهم القرآن» «٣٩٨» للمحاسبي، و«إعلام الموقعين» «١/ ٢٩»، و«تفسير القرطبي» «٢/ ٢٨٨»،

ولا بد من أمثلة تبين المراد:

١ -روي عن ابن عبّاس، رضي الله عنهما، قال:

يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَدْخُلُوا بُيُوتاً غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا الآية [النّور: ٢٧]، ثمّ

نسخ واستثنى من ذلك: لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُناحٌ أَنْ تَدْخُلُوا بُيُوتاً غَيْرَ مَسْكُونَةٍ فِيها مَتاعٌ لَكُمْ [النّور: ٢٩] (٧).

وليس من الناسخ والمنسوخ في شيء؛ غير أن قوله: ﴿ليس عليكم جناح﴾] يثبت أن البيوت في الآية الأخرى إنما يراد بها المسكونة. بل في نفس الآية الأخرى ما يثبت أنها خاصة بالمسكونة؛ لأن قوله: ﴿حتى تستأنسوا وتسلموا على أهلها﴾ يقتضي ذلك.

٢ – فقد روي عن ابن عباس أنه قال في قوله تعالى: ﴿من كان يريد العاجلة عجلنا له فيها ما نشاء لمن نريد﴾ [الإسراء: ١٨] إنه ناسخ لقوله تعالى: ﴿من كان يريد حرث الآخرة نزد له في حرثه ومن كان يريد حرث الدنيا نؤته منها﴾ [الشورى: ٢٠] .(٨).

و«الفوز الكبير في أصول التفسير» «ص١١٢-١١٣» للدهلوي، و«النسخ في دراسات الأصوليين» «٥٢١»، و«أحكام القرآن» «١/ ١٩٧»، ومقدمة محقق «الناسخ والمنسوخ» «١/ ١٩٧» لابن العربي، و«الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه» «ص٨٨-٩٠» لمكي بن أبي طالب.

(٧) أثر حسن. أخرجه البخاريّ في «الأدب المفرد» (رقم: ١٠٥٦) وابن الجوزيّ في «نواسخ القرآن» (ص: ٤٠٧ – ٤٠٨)

(٨) أخرجه النحاس في «الناسخ والمنسوخ» «ص٢٥٤» بإسناد ضعيف، وقال: «والقول الآخر إنها غير منسوخة، وهو الذي لا يجوز غيره؛ لأن هذا خبر ...

وعلى هذا التحقيق تقييد لمطلق؛ إذ كان قوله: ﴿ نؤته منها ﴾ مطلقا، ومعناه مقيد بالمشيئة، وهو قوله في «الآية» الأخرى: ﴿ لمن نريد ﴾

وإلا فهو إخبار، والأخبار لا يدخلها النسخ.

٣ – وقال ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى: ﴿ قل الأنفال لله والرسول ﴾ [الأنفال: ١] : منسوخ بقوله: ﴿ واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه ﴾ [الآية] ٢ [الأنفال: ٤١] (٩) . ، وإنما ذلك بيان لمبهم في قوله: ﴿ لله والرسول ﴾ .

النسخ عند المتأخرين:

عرفوه بتعريفات، المختار منها إثنان:

١ - إنه الخطاب الدال على ارتفاع الحكم الثابت بالخطاب المتقدم على وجه، لولاه لكان ثابتا به مع تراخيه عنه.

أو إنه رفع حكم شرعي عملي، ثبت بالنص، بحكم شرعي عملي، ثبت بالنص، ورد على خلافه، متأخر عنه.(١٠)

«.وانظر: «الناسخ والمنسوخ» «٢/ ٣٥٥» لابن العربي، و«نواسخ القرآن» «٢١٩-٢٢٠» لابن الجوزي.

(٩) أخرجه أبو عبيد في «الناسخ والمنسوخ» «رقم ٤٠٠»، والبيهقي في «الكبرى» «٦/ ٢١٧»، وذكره النحاس في «الناسخ والمنسوخ» «ص١٨٢»، وابن العربي في «الناسخ والمنسوخ» «٢/ ٢٢٤»، والحارث المحاسبي في «فهم القرآن» «٤٦٤»، ومكي في «الإيضاح» «ص٢٩٥«»

(١٠) انظر في تعريفات النسخ: «الإحكام» «٧/ ١٨٠» للآمدي، و«الإحكام» «٤/ ٥٩» لابن حزم، و«البرهان» «٢/ ٥٦» للزركشي،مناهل العرفان في علوم القرآن (٢/ ١٧٦)، وكشاف إصطلاحات الفنون: (٢/ ١٦٩١)،

٢ - إنه بيان انتهاء الحكم الشرعي الذي تقرر في أوهامنا استمراره بطريق التراخي.(١١)

والفرق بين التعريفين وجود كلمة «بيان» ،و كلمة «رفع»، والملاحظ من الفارق أن النسخ فبه جهتان:

الاولى : بالنسبة إلى الله، فمن راعى هذه الجهة، عبر بالبيان، لأن النسخ في حقه تعالى بيان محض للإنتهاء لمدة الحكم الأول.

الثانية: بالنسبة إلى البشر، فمن راعى هذه الجهة، عبر بالرفع، لأنه زال ما كان ظاهره الثبوت، وخلفه شيء آخر.»

وفي الحقيقة أن النسخ بيان انتهاء الحكم الشرعي في حق صاحب الشرع، وكان انتهاؤه عند الله تعالى معلومًا إلا أن في علمنا كان استمراره ودوامه، وبالناسخ علمنا انتهاءه، وكان في حقنا تبديلًا وتغييرًا.

ولعلكم تدركون مما سبق أنه لا بد في تحقق النسخ من أمور أربعة:

أولها: أن يكون المنسوخ حكما شرعيا.

ثانيها: أن يكون دليل رفع الحكم دليلا شرعيا.

ثالثها: أن يكون هذا الدليل الرافع متراخيا عن دليل الحكم الأول غير متصل به كاتصال القيد بالمقيد والتأقيت بالمؤقت.

رابعها أن يكون بين ذينك الدليلين تعارض حقيقي.

خلاصة ما سبق ذكره من الفرق أن إستعمال مفهوم مصطلح النسخ عند

(١١) مناهل العرفان في علوم القرآن (٢/ ١٨٣), أحكام القرآن للجصاص:١/٧٢، ومنهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوى، تحقيق محمد محيى الدين عبد الحميد ص٦٤>

المتقدمين كان أوسع في دلالته منه عند المتأخرين، فيشمل النسخ الكلي بمفهومه الاصولي المتعارف عليه عند المتأخرين، والنسخ الجزئي المتضمن لأي وصف يطرأ على الآية من تقييد أو بيان أو تخصيص أو غير ذلك من الأوصاف التي تساهم في شرح النص وبيانه، فتجعله متروك الظاهر.

المبحث الثالث
موقف الامة من النسخ في كتاب اللّه العزيز

أجمعت الامة المحمدية -على صاحبها ألف ألف تحية وسلام - على جواز النسخ ووقوعه فعلا في القرآن الكريم.(١٢)

والباحث يجد في كتب الأحاديث والتفسير آثار الصحابة وأقوال التابعين متضافرة باسانيد صحيحة(١٣) في جواز النسخ ووقوعه في القرآن الكريم دون خلاف يذكر عن أحد منهم، سنورد بعض الآثار منها – إن شاء الله - في المبحث «الأدلة العقلية والنقلية الدالة على وقوع النسخ في القرآن الكريم».

وحكى عن أبي مسلم يحيى بن عمرالأصفهاني المعتزلي (المتوفى عام ٣٢٢ هـ) أنه كان يمنع من وقوعه شرعا ويجيزه عقلا، وهو قول طائفة من اليهود، ولكن

(١٢) نواسخ القرآن لإبن الجوزي، ت المليباري (١/ ١١٩) الباب الثاني: باب [إثبات] ١ أن في القرآن منسوخا، و «المعتمد لأبي الحسين البصري المعتزلي » (١/ ٣٧٠)، و«إرشاد الفحول للشوكاني» (٢/ ٥٢)، و مناهل العرفان في علوم القرآن (٢/ ١٨٦

(١٣) صحيح البخاري : رقم الحديث: ٤٥٣٠، و انظر: مسند الإمام أحمد مع الفتح الرباني١٨/ ٥٧ – ٥٨. و تفسير آية البقرة : ١٠٦ فيجامع البيان في تأويل القرآن للطبري ، ، وتفسير القرآن العظيم لإبن كثير، و الدر المنثور للسيوطي وغيرها من كتب التفسير المعتمدة.

النقل عن أبى مسلم فى آرائه مضطرب، وفيه خلاف بين أقواله، و قيل: الأصح أن الخلاف بينه وبين جمهور المسلمين
لفظى،[١٤]

ولم تظهردعوى إنكار النسخ في القرآن الكريم مرة اخرى في المسلمين إلا في القرن العشرين ميلا ديا، ولا يجد الباحثُ من المعاصرين من تمحل وتكلف القول في إنكار النسخ في القرآن الكريم إلا قلائل معدودين بالأصابع، منهم عبد المتعال محمد الجبري، و محمد الغزالي، وعبد الكريم الخطيب، وبعض علماء شبه القارة الهندية.

قال ابن الجوزي وغيره:

انعقد إجماع العلماء على هذا (وقوع النسخ في القرآن العظيم) إلا أنه قد شذ من لا يلتفت إليه، فحكى أبو جعفر النحاس أن قوما قالوا: ليس في القرآن ناسخ ولا منسوخ. وهؤلاء قوم لا يقرون، لأنهم خالفوا نص الكتاب، وإجماع الأمة.[١٥]

(١٤) نظرية النسخ د. شعبان محمد إسماعيل ص: ٣٩.

(١٥) نواسخ القرآن لإبن الجوزي، ت: المليباري (١/ ١١٩)

المبحث الرابع
أنواع النسخ

قسَّمَ العلماء النَّسْخَ أقسامًا متعددة باعتبارات مختلفة، سنكتفي هنا بذكر بعضها بإيجاز، فنقول: ينقسم النَّسْخُ باعتبار التلاوة والحكم إلى ثلاثة أقسام:

أ- نسخ التلاوة والحكم معا، ب -ونسخ الحكم دون التلاوة، ج - ونسخ التلاوة دون الحكم

أ – نسخ التلاوة والحكم معًا:

مثاله: ما روي عن أنس بن مالك، رضي الله عنه، قال: أنزل الله عزّ وجلّ في الّذين قتلوا ببئر معونة قرآنا قرأناه، حتّى نسخ بعد: أن بلّغوا قومنا أن قد لقينا ربّنا، فرضي عنّا ورضينا عنه .(١٦)

أنكر بعض الناس هذا القسم؛ لأن الأخبار فيه أخبار آحاد، ولا يجوز القطع على إنزال القرآن ونسخه بأخبار آحاد، لا حُجة فيها تفيد القطع، ولكنها ظنية.

---

(١٦) أنظر: حديث صحيح. متّفق عليه: أخرجه البخاريّ (رقم: ٢٦٤٧ ومواضع أخرى) ومسلم (رقم: ٦٧٧)

ويُجاب على ذلك بأن ثبوت النسخ شيء، وثبوت نزول القرآن شيء آخر، فثبوت النسخ يكفي فيه الدليل الظني بخبر الآحاد، أما ثبوت نزول القرآن فهو الذي يُشترط فيه الدليل القطعي بالخبر المتواتر، والذي معنا ثبوت النسخ لا ثبوت القرآن فيكفي فيه أخبار الآحاد. ولو قيل إن هذه القراءة لم تثبت بالتواتر لصح ذلك.

ب – نسخ الحكم دون التلاوة:

مثاله: نسخ وجوب التصدق قبل النجوى الثابت بقوله تعالى: ﴿ فَقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَةً ﴾ (المجادلة: ١٢).

وقد أنكر قوم هذه الضرب بدعوى أن التلاوة والحكم متلازمان، فلا يصحُّ رفع أحدهما مع بقاء الآخر، ورفع الحكم يجعل التلاوة خالية من الفائدة، فلا يجوز.

ثم إن نسخ الحكم مع بقاء التلاوة، يوهم بقاء الحكم، فيعرِّض المكلَّف للجهل والخلط في الشريعة والأحكام.

ورُدَّ على هذه الشبهة بردِّ دعوى التلازم، والآية بعد نسخ حكمها لا تكون خالية من الفائدة، بل معناها قائم، عُطِّلَ العمل به بدليل آخر، وفي ثبوتها تذكر بنعمة الله تعالى؛ إذ كان الحكم المنسوخ أشد، واختبار بالانصياع والتسليم إذا كان الحكم المنسوخ أخف، ثم في تلاوتها تعبُّد وأجر.

أما شبهة إيهام بقاء الحكم، وتعريض المكلَّف للجهل والخلط, فهي مردودة بأن النَّسْخَ لا يُصَارُ إليه إلّا بدليل معلوم للمكلَّف، وإذا عُلِمَ

الدليل الناسخ زال الجهل, وبَعُدَ احتمال الخلط في الأحكام.

ج – نسخ التلاوة دون الحكم:

مثاله: عن ابن عباس قال: جلس عمر على المنبر يوم الجمعة فلما سكت المؤذن، قام فأثنى على الله بما هو أهله ثم قال: أما بعد فإني قائل لكم مقالة قد قدر لي أن أقولها، لا أدري لعلها بين يدي أجلي، فمن عقلها ووعاها فليحدث بها حيث انتهت به راحلته، ومن خشي أن لا يعقلها فلا أحل لأحد أن يكذب علي؛ إن الله بعث محمدا (بالحق وأنزل عليه الكتاب، فكان مما أنزل الله آية الرجم، فقرأناها وعقلناها ووعيناها، رجم رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ورجمنا بعده، فأخشى إن طال بالناس زمان أن يقول قائل: والله ما نجد آية الرجم في كتاب الله فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله، والرجم في كتاب الله حق على من زنى إذا أحصن من الرجال والنساء إذا قامت البينة أو كان الحبل أو الاعتراف [١٧] ...

وقد يقال: إن الآية والحكم المستفاد منها متلازمان؛ لأن الآية دليل على الحكم. فإذا نُسِخَت الآية، نُسِخ حكمها. وإلا وقع الناس في لَبْس.

ويُجاب عن ذلك بأن هذا التلازم يسلم، لو لم ينصب الشارع دليلًا على نسخ التلاوة، وعلى إبقاء الحكم، أما وقد نصب الدليل على نسخ التلاوة وحدها، وعلى إبقاء الحكم واستمراره فإن التلازم يكون باطلًا، وينتفي اللَّبْس بهذا الدليل الشرعي الذي يدل على نسخ التلاوة مع بقاء الحكم.

---

(١٧) أنظر: حديث صحيح. أخرجه البخاري (كتاب الحدود، باب رجم الحبلى من الزنا إذا أحصنت، رقم:٦٤٤٢)

المبحث الخامس
ما يقع فيه النسخ

لا يقع النسخ إلا في الأمر والنهي، لأن النسخ رفع حكم شرعي بدليل، والحكم لا يتصور إلا في مجال الأمر والنهي، أما الأخبار فلا يتصور النسخ فيها، لانعدام الفائدة من نسخها، إلا أن تكون بمعنى الطلب، وتفصيل هذا الكلام:

لا يقع النسخ إلا فى الأحكام الشرعية العملية الثابتة بالنص، ولا يقع فى الأحكام المنصوص على تأبيدها؛ لأن النسخ فيها يتناقض مع التأبيد بشرط أن يكون التأبيد منصوصا عليه.

ولا يلحق القواعد الكلية التى تندرج تحتها الفروع الجزئية؛ لأن هذه القواعد مقاييس تبنى عليها الأحكام.

ولا نسخ فى الأمور الاعتقادية المتعلقة بذات الله - تعالى - وصفاته وكتبه ورسله واليوم الآخر.

ولا نسخ فى الأصول الأخلاقية؛ لأنها من الأمور المتفق عليها فى الشرائع السماوية.

ولا نسخ فى أصول العبادات والمعاملات؛ لأن الشرائع كلها لا تخلو منها وهى متفقة فيها.

ولا يدخل النسخ الخبر الصريح الذى ليس بمعنى الطلب، كالقصص والوعد والوعيد.(١٨)

---

(١٨) أنظر: الناسخ والمنسوخ لقتادة (ص: ٦) والبرهان في علوم القـــرآن (٢/ ٣٣)و الإتقان في علوم القرآن (٣/ ٦٨)

المبحث السادس
الأدلة العقلية والنقلية الدالة على النسخ في القرآن الكريم

فيه ثلاثة مطالب: الأدلة العقلية، والأحاديث والآثار ، والآيات القرآنية. نذكرها صعودا من الأدنى إلى الأعلى:

الأدلة العقلية:

اولا: أن التكليف يكون موقوفا على مشيئة الله سبحانه، وله الأمر، فلا يمتنع أن يأمر بأمر، ويريد تكليف العباد عبادة في مدة معلومة، ثم يرفعها ويأمر بغيرها.

ثانيا: أنا نعلم اختلاف المصلحة باختلاف الأزمان، فلا يمتنع أن يأمر الله تعالى بالفعل في زمان؛ لعلمه سبحانه أن العباد لهم مصلحة فيه في هذا الزمان، ثم ينهاهم عنه، ويحرمه عليهم في زمن آخر؛ لأن مصلحتهم في الزمن الثاني تقتضي ذلك، كما يفعل الطبيب بالمريض؛ حيث يأمره باستعمال دواء خاص في بعض الأزمنة، وينهاه عنه في زمن آخر.(١٩)

ثالثا: أنه إذا جاز أن يخلق الله تعالى خلقاً على صفة ثم ينقله إلى صفة

(١٩) نواسخ القرآن لإبن الجوزي، ت: المليباري (١/ ١١٢)

أخرى، فخلقه الله تعالى طفلاً ثم نقله إلى الشباب، ثم إلى الكهولة ثم إلى الشيخوخة ثم إلى الموت بدون اختيار للعبد، ولم يكن ذلك قبيحاً في شرع ولا عقل، فإنه يجوز أن يكلف الله خلقه بأمر و بعبادة ثم ينقلهم عنها.

الأحاديث والآثار:

اولا: حدثنا يحيى بن سعيد، عن سفيان، حدثنا سلمة بن كهيل، عن ذر، عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى، عن أبيه:: أنّ النّبيّ صلى الله عليه وسلم صلّى في الفجر، فترك آية، فلمّا صلّى قال: «أفي القوم أبيّ بن كعب؟»، قال أبيّ: يا رسول الله، نسخت آية كذا وكذا أو نسّيتها؟ قال: «نسّيتها».(٢٠)

أليس هذا الحديث المرفوع الصحيح يؤكّد أنّ رفع الآية بعد إنزالها كان أمرا معلوما على عهد التنزيل، وأنّه يقع لرسول الله صلى الله عليه وسلم.

ثانيا: روى أبو أمامة بن سهل بن حنيف عن رهط من الأنصار من أصحاب النّبيّ صلى الله عليه وسلم: أنّه قام رجل منهم في جوف اللّيل، يريد أن يفتتح سورة، قد كان وعاها، فلم يقدر منها على شيء إلّا بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ، فأتى باب النّبيّ صلى الله عليه وسلم حين أصبح، يسأل النّبيّ صلى الله عليه

(٢٠) حديث صحيح. أخرجه أحمد (٢٤/ ٨٠ رقم: ١٥٣٦٥)، وقال شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرط الشيخين. سفيان: هو الثوري. وذر: هو ابن عبد الله المرهبي الهمداني. وأخرجه البخاريّ في «القراءة وراء الإمام» (رقم: ١٢٩) والنّسائيّ في «فضائل الصّحابة»(رقم: ١٣٦) وابن خزيمة (رقم: ١٦٤٧) من طريق سفيان الثّوريّ، حدّثنا سلمة بن كهيل، عن ذرّ، عن سعيد بن عبد الرّحمن بن أبزى، عن أبيه، به.

وسلم عن ذلك، ثمّ جاء آخر، وآخر، حتّى اجتمعوا، فسأل بعضهم بعضا: ما جمعهم؟ فأخبر بعضهم بعضا بشأن تلك السّورة، ثمّ أذن لهم النّبيّ صلى الله عليه وسلم، فأخبروه خبرهم، وسألوه عن السّورة،فسكت ساعة، لا يرجع إليهم شيئا، ثمّ قال: «نسخت البارحة»، فنسخت من صدورهم ومن كلّ شيء كانت فيه.(٢١)

ثالثا: حدثنا عبيد الله بن معاذ العنبري، حدثنا المعتمر، حدثنا أبي، حدثنا أبو العلاء بن الشخير، قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينسخ حديثه بعضه بعضا، كما ينسخ القرآن بعضه بعضا».(٢٢)

---

(٢١) حديث صحيح. أخرجه الطّحاويّ في «شرح المشكل» (٥/ ٢٧٢ رقم: ٢٠٣٥) والبيهقيّ في «دلائل النّبوّة» (٧/ ١٥٧) وابن الجوزيّ في «نواسخ القرآن» (ص: ١١٠ - ١١١) والواحديّ في «الوسيط» (١/ ١٨٩) من طريق أبي اليمان، قال:= حدّثنا شعيب بن أبي حمزة، عن الزّهريّ، حدّثني أبو أمامة، به.قلت: وهذا إسناد صحيح. تابع شعيبا: يونس بن يزيد الأيليّ، عن الزّهريّ، قال: حدّثنا أبو أمامة بن سهل ونحن في مجلس سعيد بن المسيّب، لا ينكر ذلك، أنّ رجلا، فذكره ولم يذكر «الرّهط». أخرجه الطّحاويّ (رقم: ٢٠٣٤) وابن الجوزيّ (ص: ١١١ - ١١٢).

وكذلك أخرجه أبو عبيد في «النّاسخ والمنسوخ» (رقم: ١٧) من طريق عقيل بن خالد ويونس الأيليّ، كرواية الطّحاويّ الأخيرة. وهذا لا يضرّ، من أجل أنّ شعيبا ثقة متقن، ومن جهة أخرى فإنّ أبا أمامة صحابيّ صغير، ولد في حياة النّبيّ صلى الله عليه وسلم، ومن جهة ثالثة: إقرار سعيد بن المسيّب له على ما حدّث به.

(٢٢) أخرجه البخاري في صحيحه عن أنس، (رقم:٢٨٠١)، ومسلم في صحيحه ، كتاب المساجد، باب استحباب القنوت في جميع الصلاة ٦٧٧ ٢٩٩. النسائي، كتاب التطبيق، باب القنوت بعد الركوع ٢/ ٢٠٠. أحمد في مسنده

رابعا: حدثنا حفص بن عمر الحوضي، حدثنا همام، عن إسحاق، عن أنس رضي الله عنه، قال في حديثه الطويل: فكنا نقرأ: «أن بلغوا قومنا أن قد لقينا ربنا فرضي عنا، وأرضانا» ثم نسخ بعد، فدعا عليهم أربعين صباحا على رعل وذكوان وبني لحيان وبني عصية الذين عصوا الله ورسوله صلى الله عليه وسلم.(٢٣)

خامسا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا إبراهيم بن مرزوق، ثنا أبو داود، ثنا شعبة، عن عاصم، عن زر، عن أبي بن كعب رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم «قرأ عليه «لم يكن» وقرأ فيها: إن ذات الدين عند الله الحنيفية لا اليهودية ولا النصرانية ولا المجوسية ومن يعمل خيرا فلن يكفره. .(٢٤)

٣/ ١١٦. ابن حبان في صحيحه ١٩٧٣. عبد الرزاق في المصنف ٤٩٦٣. البيهقي، كتاب الصلاة، باب ما يجوز من الدعاء في الصلاة ٢/ ٢٤٤.

وأخرجه أبو يعلى وحده بزيادة: قال قتادة: وحدثنا أنس أنهم قرءوا به قرآنا: «بلغوا عنا قومنا أنا لقينا ربنا فرضي عنا وأرضانا» برقم ٣١٥٩. انظر الاتفاق للسيوطي ٣/ ٨٤.)

(٢٣) حديث صحيح. أخرجه مسلم في صحيحه(١/ ٢٦٩ رقم: ٣٤٤) والدارقطني في سننه (رقم: ٤٢٧٩)، و أبوداود في مراسيله: (رقم: ٤٥٦)، و والخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه في باب من الناسخ والمنسوخ: ص ٣٣١، وابن حازم في الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار في باب التمييز بين النسخ والتخصيص:ص ٢٣

(٢٤) حديث جيّد الإسناد.أخرجه الحاكم في المستدرك(رقم: ١٠٥٠)، كتاب التفسير، باب تفسير سورة لم يكن ٢/ ٥٣١ وقال: هذا حديث صحيح الإسناد و لم يخرجاه. ووافقه الذهبي. وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب التفسير رقم الباب ٩١ برقم ١١٥٠٨ وأحمد في مسنده ٥/ ١٣٢، أخرجه

سادسا: حدثني سويد بن سعيد، حدثنا علي بن مسهر، عن

داود، عن أبي حرب بن أبي الأسود، عن أبيه، قال: بعث أبو موسى الأشعري إلى قراء أهل البصرة، فدخل عليه ثلاثمائة رجل، قد قرءوا القرآن، فقال: أنتم خيار أهل البصرة وقراؤهم، فاتلوه، ولا يطولن عليكم الأمد، فتقسو قلوبكم، كما قست قلوب من كان قبلكم، وإنا كنا نقرأ سورة، كنا نشبهها في الطول والشدة ببراءة، فأنسيتها، غير أني قد حفظت منها: لو كان لابن آدم واديان من مال، لابتغى واديا ثالثا، ولا يملأ جوف ابن آدم إلا التراب، وكنا نقرأ سورة، كنا نشبهها بإحدى المسبحات، فأنسيتها، وغير أني حفظت منها: يا أيها الذين آمنوا لم تقولون ما لا تفعلون، فتكتب شهادة في أعناقكم، فتسألون عنها يوم القيامة»[٢٥]

سابعا: عن عمر بن الخطّاب، رضي الله عنه، قال: إنّ الله بعث محمّدا صلى الله عليه وسلم بالحقّ، وأنزل عليه الكتاب، فكان ممّا أنزل الله آية الرّجم،

الطّيالسيّ (رقم: ٥٣٩) والتّرمذيّ (رقم: ٣٨٩٨) وعبد الله بن أحمد في «زوائد المسند» (٥/ ١٣٢) وأبو نعيم في «الحلية» (رقم: ٥٢٧٢) والضّياء في «المختارة» (رقم:١١٦٢، ١١٦٣) من طرق عن شعبة بن الحجّاج، عن عاصم، قال: سمعت زرّ بن حبيش يحدّث، عن أبيّ، به.

عاصم هذا هو ابن أبي النّجود، مقرئ صدوق جيّد الحديث. وقال التّرمذيّ: «حديث حسن صحيح»،.

(٢٥) أخرجه مسلم في صحيحه(رقم: ٣٩٦٢)، والترمذي في جامعه (رقم: ٣٨٩٨) في باب فضل ابي بن كعب، وقال: هذا حديث حسن صحيح وقد روي من غير هذا الوجه، والطحاوي في شرح مشكل الآثار: (رقم: ٢٠٣٥) في باب بيان مشكل آيه (ما ننسخ من آية).

فقرأناها وعقلناها ووعيناها (وفي رواية: وقد قرأتها: الشّيخ والشّيخة إذا زنيا فارجموهما البتّة)، رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجمنا بعده، (وفي رواية: ولولا أن يقولوا: أثبت في كتاب الله ما ليس فيه لأثبتّها كما أنزلت)، فأخشى إن طال بالنّاس زمان أن يقول قائل: والله ما نجد آية الرّجم في كتاب الله، فيضلّوا بترك فريضة أنزلها الله، والرّجم في كتاب الله حقّ على

من زنى إذا أحصن من الرّجال والنّساء؛ إذا قامت البيّنة، أو كان الحبل، أوالاعتراف.(٢٦)

ثامنا: صحّ عن أبي عبد الرّحمن السّلميّ: أنّ عليّ بن أبي طالب مرّ بقاصّ يقصّ (واعظ)، فقال: هل علمت النّاسخ والمنسوخ؟ قال: لا، قال:هلكت وأهلكت.(٢٧)

تاسعا: حدثني أمية بن بسطام، حدثنا يزيد بن زريع، عن حبيب، عن

(٢٦) حديث صحيح. متّفق عليه: أخرجه البخاريّ (رقم: ٦٤٤١، ٦٤٤٢، ٦٨٩٢) ومسلم (رقم: ١٦٩١) من طريق الزّهريّ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن عبد الله بن عبّاس، عن عمر. والرّواية الأخرى لابن ماجة (رقم: ٢٥٥٣) من طريق الزّهريّ بإسناد صحيح. والرّواية الثّانية لأحمد (رقم: ٣٥٢) والنّسائيّ في «الكبرى» (رقم: ٧١٥١، ٧١٥٤) من طريق شعبة بن الحجّاج، عن سعد بن إبراهيم، قال: سمعت عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن ابن عبّاس، عن عبد الرّحمن بن عوف، عن عمر، بها. وإسنادها صحيح.

(٢٧) أثر صحيح. أخرجه ابن أبي شيبة (٨/ ٧٤٦) وأبو عبيد في «النّاسخ والمنسوخ» (رقم: ١) والنّحّاس في «النّاسخ والمنسوخ» (ص: ٤٨ - ٤٩) والبيهقيّ (١٠/ ١١٧) من طريق أبي حصين عثمان بن عاصم الأسديّ، عن أبي عبد الرّحمن، به.وإسناده صحيح.

ابن أبي مليكة، قال: ابن الزبير قلت: لعثمان بن عفان ﴿والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا﴾ [البقرة: ٢٣٤] قال: قد نسختها الآية الأخرى، فلم تكتبها؟ أو تدعها؟ قال: «يا ابن أخي لا أغير شيئا منه من مكانه»(٢٨)

عاشرا: وعن حذيفة بن اليمان، رضي الله عنه، قال: إنّما يفتي النّاس أحد ثلاثة: رجل علم ناسخ القرآن من منسوخه. قالوا: ومن ذاك ؟قال: عمر بن الخطّاب، قال: وأمير لا يجد بدّا، أو أحمق متكلّف.

وقد حدّث محمّد بن سيرين بهذا، ثمّ قال: فلست بواحد من هذين، وأرجو أن لا أكون الثّالث.(٢٩)

أليست هذه الأحاديث المرفوعة وآثار الصحابة الصحيحة تؤكّد أنّ رفع الآية بعد إنزالها كان أمرا معلوما على عهد التّنزيل، وأنّه يقع لرسول الله صلى الله عليه وسلم.؟؟؟

والحقيقة أنني ما ذكرت من الأحاديث والآثار هنا إنه – والله – غيض من فيض.

الآيات القرآنية

وقد أشرنا من قبل إلى أن القرآن الكريم بنفسه عبر عن جواز النسخ

(٢٨) أخرجه البخاري في صحيحه ٦/ ٢٩ (رقم:٤٥٣٠)

(٢٩) أثر حسن. أخرجه الدّارميّ في «مسنده» (رقم: ١٧٦) وابن الجوزيّ في «نواسخ القرآن» (ص: ١٠٨ – ١٠٩) من طريق أبي أسامة حمّاد بن أسامة، عن هشام بن حسّان، عن محمّد بن سيرين، عن أبي عبيدة بن حذيفة، عن حذيفة، به. وإسناده حسن.

شرعًا في غير واحد من آياته، منها ما يدل على جواز النسخ صراحة، ومنها ما يدل عليه إشارة، وها نحن نوردها هنا واحدة واحدة مع تفصيل القول في تفسيرها، وفي بيان دلالتها على النسخ.

١ – الآية الاولى: ثم لأن الآية (١٠١) في سورة النحل المكية هي أصرح الآيات دلالة على وقوع النسخ، فضلًا عن جوازه.لذلك نوردها أولا:

قال الله تعالى:

"وَإِذَا بَدَّلْنَا آيَةً مَكَانَ آيَةٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُنَزِّلُ قَالُوا
إِنَّمَا أَنْتَ مُفْتَرٍ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ» (النحل:١٠١)

فأما كلمة (آية) فالمراد بها الآية القرآنية، كما هو المتبادر منها في القرآن الكريم. وكلمة (آية) وردت بصيغة الجمع بمعنى الآية القرآنية - على سبيل الإتفاق - غير مرة في القرآن،[٣٠] ومن ثم لم يحاول المفسرون ـ من التابعين وتابعيهم ـ أن يشرحوها، وهم يفسرون آيتي النحل والبقرة(ما ننسخ من آية.....)، فعبروا بها، وهم يبينون المراد بالآيتين.

وإن هذا ليتضح فيما أخرجه ابن جرير بسنده، عن ابن أبي نجيح عن مجاهد ـ بعدة طرق ـ في قوله تعالى: (وَإِذَا بَدَّلْنَا آيَةً مَكَانَ آيَةٍ) الآية. فقد قال مجاهد: (رفعناها فأنزلنا غيرها)[٣١]. وفيما أخرجه بسنده عن ابن جريج عن مجاهد

(٣٠) هود:١، يونس:١.

(٣١) أخرج الطبري هذه الرواية عن ابن أبي نجيح عن مجاهد بعدة طرق، من بينها: محمد بن عمرو قال: حدثنا أبو عاصم قال: حدثنا عيسى. وهؤلاء الرواة ثقات:
أما محمد بن عمرو فهو أبو بكر الباهلي، من شيوخ الطبري الثقات، أكثر الطبري من الرواية عنه. ومات في سنة ٢٤٩ هـ ، وله ترجمة في «تاريخ

أيضًا: (نسخناها: بدلناها وأثبتنا غيرها)[٣٢].

وهو يتضح أيضًا فيما أخرجه ابن أبي حاتم في السُّدِّي ـ كما يقول صاحب «الدر المنثور» ـ في قوله: ﴿وَإِذَا بَدَّلْنَا آيَةً مَكَانَ آيَةٍ﴾ الآية ،فقد قال السدي: هذا في الناسخ والمنسوخ، قال: إذا نسخنا آية وجئنا بغيرها قالوا: ما بالك قلت كذا وكذا ثم نقضته؟ أنت تفتري على الله. قال الله: ﴿وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُنَزِّلُ﴾[٣٣]. اهـ.

بغداد» ص١٢٧ جـ٣.

وأما أبو عاصم الضحاك بن مخلد بن الضحاك الشيباني البصري: أبو عاصم النبيل، فقد قيل [إنه] مولى بني شيبان، وقيل إنه من أنفسهم. حافظ ثبت أجمعوا على توثيقه، وأخرج له الستة. وقد توفي سنة ٢١٢ هـ وانظر: ٤/٤٥٣ـ٤٥٩ من «تهذيب التهذيب».

وأما عيسى فهو ابن ميمون الجرشي المكي، أبو موسى المعروف بابن داية. وهو صاحب التفسير، وثقه رجال الجرح والتعديل. وانظر ٨/٢٣٥ـ٢٣٦ في «تهذيب التهذيب».

وسلامة هذا الإسناد كافية للحكم بصحة الرواية عن ابن أبي نجيح عن مجاهد، ولو كان في الأسانيد الأخرى بعض الضعاف من الرواة وانظر: ١٤/١١٨ «تفسير الطبري».

(٣٢) أخرج الطبري هذه الرواية بقوله: حدثنا القاسم قال: ثنا الحسين قال: ثنا حجاج، ولولا ضعف الحسين وهو ابن داود المصيصي أبو علي المحتسب ـ وخاصة في روايته عن حجاج ـ لقبلنا هذا الإسناد عن مجاهد، لكن المعنى صحت روايته عنه كما رأينا، فضعف الإسناد هنا لا يضره. وانظر ٤/٢٤٤ «تهذيب التهذيب.

(٣٣) انظر عددًا آخر من الروايات في «الدر المنثور»، وقد أغفلنا رواية في الطبري عن ابن زيد (عبد الرحمن) لضعفه الشديد. وتجد الرواية التي نقلناها عن «الدر» هنا في ٤/١٢١ والمراد بالسدي المروي عنه فيها السدي الكبير: إسماعيل بن عبد الرحمن المتوفى سنة ١٢٨ هـ، صاحب التفسير والمغازي والسير، وهو ثقة عند مسلم وأصحاب السنن الأربعة، بدليل أنهم أخرجوا له.

ونحن نجد إجماعًا من المفسرين ـ إذا استثنينا أبا مسلم[٣٤] ـ على التزام نهج السلف في تفسيرها، فإن كلمة (آية) فيها ــ وقد ذكرت مرتين ــ قد أريد بها الآية القرآنية التي تشرع حكمًا. والتبديل يراد به النسخ. وكل من المنسوخ والناسخ قد شرعه الله في شريعة الإسلام؛ ليحقق مصلحة نيطت به، فكان هو الحق في زمنه.

كذلك فسر الآية جار الله الزمخشري[٣٥] مع أنه من المعتزلة كأبي مسلم، وفخر الدين الرازي[٣٦] مع أنه من أئمة المفسرين بالرأي، وأبو عبد الله القرطبي[٣٧]،وأبو حيان الغرناطي الأندلسي[٣٨]، والحافظ الدمشقي أبو الفداء بن كثير[٣٩]، وأبو الحسن برهان الدين البقاعي[٤٠]، ونظام الدين النيسابوري[٤١]،

وكذلك ابن حبان فقد ذكره في «الثقات». لكن الطبري قال فيه: (لا يحتج بحديثه). وقال حسين بن واقد: (سمعت من السدي فأقمت حتى سمعته يتناول أبا بكر وعمر فلم أعد إليه). وحكي عن أحمد: (إنه ليحسن الحديث، إلا أن هذا التفسير الذي يجيء به قد جعل له إسنادًا واستكلفه). انظر [ص]٣١٣ — ٣١٤ من «تهذيب التهذيب».

(٣٤) أجملنا رأي أبي مسلم في » موقف الامة من السخ في القرآن«.....

(٣٥) انظر: ٣٤٤/٢ من «الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل» طبعة المكتبة التجارية الكبرى، الأولى سنة ١٣٥٤ هـ.

(٣٦) انظر: ١١٥/٢٠ــ ١٦٦ من «التفسير الكبير»، طبعة المطبعة البهية المصرية سنة ١٣٥٧ هـ.

(٣٧) انظر: ١٧٦/١٠ــ١٧٧ من «الجامع لأحكام القرآن»، الطبعة الثانية بدار الكتب المصرية.

(٣٨) انظر: «البحر المحيط» ص ٥٣٥ وما بعدها جـ ٥.

(٣٩) انظر: «تفسير القرآن العظيم» له ص ٥٨٦ جـ ٢.

(٤٠) انظر: ورقة ٢١٨ مجلد ٣ في: «نظم الدرر في تناسب الآي والسور» مخطوطة دار الكتب: ٢١٣ وهي في ستة مجلدات.

(٤١) انظر: ص ١٢٠ وما بعدها جـ ١٤ من «تفسيره» المطبوع على هامش

وأبو حفص بن عادل الحنبلي الدمشقي[٤٢]، وشهاب الدين الألوسي البغدادي[٤٣]، وغيرهم من المفسرين.

أما سبب نزول الآية، فيذكر فيه بعض هؤلاء المفسرين قصة ينسبونها إلى ابن عباس رضي الله عنهما، بهذه العبارة: (قال ابن عباس: كان المشركون إذا نزلت آية فيها شدة، ثم نزلت آية ألين منها يقولون إن محمدًا يسخر بأصحابه: يأمرهم اليوم بأمر وينهاهم عنه غدًا. ما هو إلا مفتر يتقوله من عند نفسه، فأنزل الله الآية)[٤٤].

نُسب إلى ابن عباس، دون أن يُذكر له سند.

على أن نفي نسبتها إلى ابن عباس ـ لو وجدنا الدليل الذي يقتضيه ـ لا يعني نفي الحادثة نفسها؛ فقد نسخ الله عز وجل بعض الأحكام في شريعته بأحكام أخرى، ونزل القرآن بالأحكام المنسوخة ثم بنواسخها بعد ذلك. ورمى المشركون محمدًا صلى الله عليه وسلم ـ نتيجة لهذا التبديل ـ بأنه مفتر: مختلق يتقول الآيات من عند نفسه، ثم يزعم أنها قد أوحيت إليه. إلى هذه كلها تشير هذه الأية بنفسها - التي نحن فيها الآن - .

ثم هي لا تسجل ذلك الموقف إلا لترد عليه، وتؤكد بطلانه وخطأ ما نسبه المشركون فيه إلى محمد صلى الله عليه وسلم.

«تفسير الطبري»: «غرائب القرآن ورغائب الفرقان».

(٤٢) انظر: «اللباب في علوم الكتاب»، مخطوطة دار الكتب رقم ٩٢ للجزء الخامس. والنسخة في ثمانية مجلدات بخطوط مختلفة: ورقة ٢٢٧.

(٤٣) انظر ص ٤٤١ وما بعدها جـ ٤ في «روح المعاني»: ط المطبعة الأميرية سنة ١٣٠١ هـ، وهي في تسعة أجزاء.

(٤٤) «التفسير الكبير» للفخر الرازي: ص ١١٦ جـ ٢٠ (المسألة الأولى).

وإنها ـ في هذا الرد ـ ليتنوع أسلوبها، حتى ليبدو كل نوع من أنواعه ردًّا كاملًا بإثبات نقيض ما زعموه.

فهي تبادر ـ قبل حكاية ما تورطوا فيه ـ بتقرير أن الله أعلم بما ينزل من منسوخ وناسخ، ثم هي لا تكاد تحكي قولتهم المتهورة في اتهام الرسول بالافتراء حتى تلحقها بما يثبت خطأها وبطلانها، ويبين السبب فيها، وذلك هو قوله عز وجل فيها: بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ.

قبل أن نمضي إلى نقطة اخرى ينبغي لنا أن نقرأ سياق هذه الآية وسباقها:

نجد قبل هذه الآية:

"فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ (٩٨) إِنَّهُ لَيْسَ لَهُ سُلْطَانٌ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ (٩٩) إِنَّمَا سُلْطَانُهُ عَلَى الَّذِينَ يَتَوَلَّوْنَهُ وَالَّذِينَ هُمْ بِهِ مُشْرِكُونَ (١٠٠)"(٤٥)

وكون المتحدث عنه في أولها هو القرآن، ووجوب الاستعاذة بالله من الشيطان الرجيم عند قراءته واضح وضوحًا شديدًا، فليس في حاجة إلى أن ننبه عليه.

ونجد بعدها:

" قُلْ نَزَّلَهُ رُوحُ الْقُدُسِ مِنْ رَبِّكَ بِالْحَقِّ لِيُثَبِّتَ الَّذِينَ آمَنُوا وَهُدًى وَبُشْرَى لِلْمُسْلِمِينَ (١٠٢) وَلَقَدْ نَعْلَمُ أَنَّهُمْ يَقُولُونَ إِنَّمَا يُعَلِّمُهُ بَشَرٌ لِسَانُ الَّذِي يُلْحِدُونَ إِلَيْهِ أَعْجَمِيٌّ وَهَذَا لِسَانٌ عَرَبِيٌّ مُبِينٌ (١٠٣) إِنَّ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ لَا يَهْدِيهِمُ اللَّهُ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ (١٠٤) إِنَّمَا يَفْتَرِي الْكَذِبَ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ

(٤٥) النحل: ٩٨ – ١٠٠

بِآيَاتِ اللَّهِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْكَاذِبُونَ (١٠٥) مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ (١٠٦) ذَلِكَ بِأَنَّهُمُ اسْتَحَبُّوا الْحَيَاةَ الدُّنْيَا عَلَى الْآخِرَةِ وَأَنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ (١٠٧)»[٤٦]

والمتحدث عنه في هذه الآيات ايضا هو القرآن،وفيها حكاية لدعواهم الباطلة: أن الذي يعلِّم رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما هو بشر. و بطلان هذه الدعوى وكذبها وخطأها ـ هو أيضًا ـ واضح شديد الوضوح.

وقد قلنا إن آية التبديل في سورة النحل، تشهد لجواز النسخ ووقوعه في القرآن الكريم صراحة.

وها نحن رأينا هذا واضحًا في سباق الآية وسياقها، وفيما فسرها به مجاهد وقتادة وغيرهما من أئمة المفسرين الأولين، كما رأيناه واضحًا فيما أجمع عليه المفسرون بالمأثور وبالرأي بعد ذلك، إلاأبا مسلم الأصفهاني كما أسلفنا.

وبالإضافة إلى ذلك أن في الآية نفسها دليلًا صريحًا على أن النسخ قد وقع، وهو دليل لا ينكره ولا يشكك في دلالته إلا مكابر متعنت!

هذا الدليل هو بدء الآية بأداة شرط لم يستعملها القرآن إلا فيما يغلب وقوعه، ونعني بها ﴿وإذا﴾، ثم اختيار فعل الشرط لهذه الأداة من مادة التبديل مصحوبًا بالبدل والمبدل منه، ونعني به ﴿بَدَّلْنَا آيَةً مَكَانَ آيَةٍ﴾. فإن أداة الشرط (إذا) بما فيها من معنى الظرفية هي الوعاء الزمني لفعل الشرط وهو التبديل. والفعل (بدَّل) بما صحبه من البدل والمبدل منه هو الصورة الكاملة لعملية النسخ،

(٤٦) النحل: ١٠٢ – ١٠٨

وما فيها من منسوخ ومنسوخ به.

فتفسير هذه الآية إذن: وحين ننسخ آية من كتابنا بآية غيرها، لحكمة اقتضت هذا النسخ نعلمها نحن، وقد يجهلها غيرنا، يقول المشركون: إن محمدًا - صلى الله عليه وسلم - يفتري على الله كذبًا، ويتقول القرآن من عند نفسه، ثم يزعم أن الله أوحاه إليه. وإنما دفعهم إلى هذا تسلط الشيطان عليهم بسبب جهلهم!

قد تتبع الدكتور مصطفى زيد بالاستقصاء مواضع ورود «إذا» في القرآن الكريم. وقد انتهى الدكتورإلى هذه النتيجة بعد إجراء عملية الإستقراء أن القرآن لم يستعمل «إذا» إلا فيما يغلب على وقوعه ، وقد أورد الدكتورأمثلة لإستعمالها في كتاب الله العزيز.أما هنا فحسبنا أن نقدم لكم بعض هذه المواضع، بوصفها أمثلة فحسب:

يقول الله تعالى: (كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴾(٤٧).

ويقول: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ..... ثم قال: وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا.....ثم قال: وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ ﴾ (٤٨)..

ويقول: ﴿ فَإِذَا جَاءَتِ الصَّاخَّةُ (٣٣) يَوْمَ يَفِرُّ الْمَرْءُ مِنْ أَخِيهِ (٣٤) وَأُمِّهِ وَأَبِيهِ (٣٥) وَصَاحِبَتِهِ وَبَنِيهِ ﴾ (٤٩).

وحسبنا أن مجيء الأجل ـ أو حضور الموت ـ وغيره مما يعبر به القرآن عن

(٤٧) البقرة: ١٨٠

(٤٨) البقرة: ٢٨٢

(٤٩) عبس: ٣٣ – ٣٦.

انتهاء هذه الحياة الدنيا، لم يقع شرطًا في القرآن إلا بعد (إذا) خاصة.

وأن قيام الساعة ـ سواء عبر عنها بالواقعة، أو الصاخة، أو الطامة الكبرى، أو وعد الله، أو تكوير الشمس وما ذكر معه، أو انفطار السماء وما عطف عليه، أو انشقاقها. إلخ ـ لم يقع هو أيضًا شرطًا في القرآن إلا بعد (إذا).[٥٠].

٢ – **الآية الثانية** الدالة على النسخ في القرآن هي الآية (١٠٦) في البقرة، وهي :

مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنْسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلِهَا أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ (البقرة:١٠٦)

فلنر الآن في معناها، على ضوء ما روي عن السلف في تفسيرها، وعلى ضوء سياقها الذي جاءت فيه. ولنقف وقفة متأمل ولا سيما في الألفاظ الثلاث «الآية و النسخ والإنساء».

أما كلمة «الآية» فإنه ليتبادر لأول وهلة إلى الذهن أن المراد بها في قوله عزوجل: (مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ) الآية القرآنية، ثم ربطُ الشرط بجوابه فيها يحتم أن تخص الآية هنا، فيراد بها الآية التي تشرع حكمًا عمليًّا جزئيًّا.

وكلمة «النسخ» تقدم بيانها في المبحث: مفهوم النسخ. أما «الإنساء» ففيها آراء، وخير ما وُضح به الإنساء هو الرفع من الصدر أو المحو من الذاكرة، كما يؤيد هذ التفسير قول الله عزوجل لنبيّه صلى الله عليه: وسلم: سَنُقْرِئُكَ فَلا تَنْسى، إِلَّا ما شاءَ اللَّهُ.[٥١]. والأحاديث والآثار التي ثبت فيهاأنّ النّبيّ صلى الله عليه وسلم كان قد قرأ قرآنا ثمّ أنسيه، وأقرأ أصحابه قرآنا، فأزاله الله من صدورهم

(٥٠) انظر: النسخ في القرآن: ٢٢٦ – ٢٢٧, الفقرة: ٣٢٦–٣٢٧

(٥١) الأعلى: ٦ – ٧

بقدرته.[٥٢]

إذن مفهوم الآية: أن كل آية يذهب بها الله تعالى على ما تقتضيه الحكمة والمصلحة من إزالة لفظها أو حكمها أو كليهما معا إلى بدل أو إلى غير بدل، فإنه جلت حكمته، يأتي عباده بنوع آخر، هو خير لهم من الآية الذاهبة أو مثلها، والخيرية قد تكون في النفع وقد تكون في الثواب وقد تكون في كليهما.

وقد يشهد لهذا التفسير ما أخرجه البخاري في «صحيحه» عن عمر رضي الله عنه: (أقرؤنا أُبيّ، وأقضانا علي. وإنا لندع من قول أبي، وذاك أن أبيًّا يقول: (لا أدع شيئًا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم)، وقد قال الله تعالى: **مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنْسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلِهَا** ﴾[٥٣].

فقد قرر عمر رضي الله عنه ـ وهو من هو ـ أنه يدع بعض قول أبي، وعلل لهذا بأن أبيًّا لا يدع شيئًا مما سمعه من الرسول، مع أن بعض ما سمعه منه قد نسخ، أو أُنسيه المسلمون، فلم يعد قرآنًا يتلى! واستدل بهذه الآية.

وعلل لتركه بعض ما سمعه منه بأنه قد نسخ،لا بأن خلطًا بينه وبين الحديث وقع من أبي. على أنه لو وقع شيء من هذا الخلط ما تردد عمر في ترك قول أبي كله، جملةً وتفصيلًا، وما شهد له بأنه أقرؤهم.

وإن الطبري ليورد ثلاثين أثرًا تلتقي كلها ـ على اختلاف عباراتها ـ عند هذا التفسير للآية، في حين لا يورد أثرًا واحدًا فسرت فيه الآية بغيره[٥٤]،

(٥٢) تقدم تخريج بعض الأحاديث والآثار في المبحث: الأحاديث والآثار من باب الأدلة العقلية والنقلية الدالة على النسخ.

(٥٣) كتاب التفسير في «صحيح البخاري» سورة البقرة، باب قوله: ﴿مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنْسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلِهَا ﴾ ص ٩٩ جـ ٣.

(٥٤) انظر الآثار: ١٧٤٥ – ١٧٧٦ في ص٤٧٢ – ٤٨٢ جـ ٢ من «تفسيره».

وكذلك نحن نجد إجماعًا من المفسرين المتأخرين على التزام نهج السلف في تفسيرها إلا بعض المعاصرين.

فماذا يعني هذا الإجماع من مفسري الصحابة والتابعين وغيرهم إن لم يَعْنِ ما قررناه من ثبوت النسخ في القرآن ؟

قبل أن نودع آية البقرة إلى آية اخرى ينبغي لنا أن ننظر في سياق هذه الآية وسباقها:

نجد قبل آية النسخ:

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقُولُوا رَاعِنَا وَقُولُوا انْظُرْنَا وَاسْمَعُوا وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ (١٠٤) مَا يَوَدُّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَلَا الْمُشْرِكِينَ أَنْ يُنَزَّلَ عَلَيْكُمْ مِنْ خَيْرٍ مِنْ رَبِّكُمْ وَاللَّهُ يَخْتَصُّ بِرَحْمَتِهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ (١٠٥)

ونجد بعدها:

أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ لَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا لَكُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ مِنْ وَلِيٍّ وَلَا نَصِيرٍ (١٠٧)

إن سياق آية النسخ وسباقها يؤكدان ما اسلفناه في آية النسخ من موقف جمهور الامة، وفي هذا الباب كلام معقول و قوي وجميل جدا للدكتور مصطفى زيد، فنحن ننقله هنا للإفادة والتوضيح مع أنه طويل:

«إن الآية خطاب للمؤمنين بعد الهجرة، وهم بوصفهم مؤمنين ـ سواء أكانوا من المهاجرين أم من الأنصار ـ ما كانوا ليطلبوا معجزة غير القرآن! ثم إن الآيات التي سبقتها تتحدث عن عداوة اليهود لجبريل، وكيف أن جبريل هو الذي نزل بالقرآن على قلب محمد، وبإذن الله؛ ليصدق ما سبقه من الكتب قبل أن تحرف، وليهدي المؤمنين، ويبشرهم بثواب الله.

وتتحدث عن تلك العداوة لله، ولرسله، ولملائكته ـ وجبريل وميكائيل منهم ـ وكيف أن أثرها هو عداوة الله للذين عادوا هؤلاء، فإنه لا يعاديهم إلا الكافرون.

وهي تلتفت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ لتؤكد له أن ما أنزل الله إليه من آيات القرآن الكريم فيه كل الدلالة الواضحة على أنه رسول من عند الله، لا يكفر به وبما أنزل إليه إلا المنحرفون الضالون، الخارجون على منطق العقل والفطرة.

وهؤلاء الفاسقون ـ والمراد بهم هنا كفار اليهود ـ لا يَفُون بعهد قطعوه على أنفسهم؛ فإن أكثرهم ينقضونه، وقليل منهم هم الذين يفون به فيؤمنون.

وتمضي الآيات في حديثها عن أولئك الكافرين، الناقضين للعهود، المعادين لله ولرسوله وملائكته وبخاصة جبريل وميكال، فتبين موقفهم من الرسول الذي جاء مصدقًا لما معهم، وكيف أنه كان موقفًا يظهر فيه العناد والجهل؛ لأنهم طرحوا الكتاب وراء ظهورهم، مع أنهم أهل كتاب. ثم لأنهم اتبعوا ما تتلو الشياطين على ملك سليمان، وراحوا يتعلمون منها السحر، مع أنه لا تأثير له، ومع أنه ـ إن أذن الله أن يكون له تأثير ـ يضر ولا ينفع، ومع أنهم يعلمون أنه لا نصيب في ثواب الآخرة لمن يزاوله، وأنه صفقة خاسرة باعوا في سبيلها أنفسهم بيع البخس، ومع أنهم لو آمنوا واتقوا فلن تضيع ثمرة إيمانهم وتقواهم، لأن الله سيثيبهم عليها. ولكن، هل يعلمون بعد كل هذا التخبط في ظلمات الجهالة، أو الغباوة، أو العناد، أو هذه كلها مجتمعة ؟

وهنا، يلتفت الله عز وجل إلى المؤمنين؛ لينهاهم عن أن يقولوا لمحمد صلى الله عليه وسلم ﴿رَاعِنَا﴾، مع أنهم يقصدون بها مناشدة الرسول صلى الله عليه وسلم أن يرعاهم. فهم منهيون عن الكلمة بعينها إذن، لا عن طلب الرعاية، بدليل

قوله لهم بعد النهي: ﴿ قُولُوا انْظُرْنَا ﴾ [البقرة: ١٠٤].

. فأما الكافرون الذين يرفضون ـ بدافع من كفرهم ـ أن يلتزموا الأدب الواجب للرسول حين يتحدثون إليه، أو يعاملونه، ويرفضون السماع له والاستجابة لما يدعوهم إليه، والطاعة لله وله، أمَّا هؤلاء الكافرون فلهم عذاب أليم: موجع، شديد!

وكأنما أراد بعد هذا أن يعلل لاستحقاقهم العذاب الأليم ببعض ما كان منهم، فقال: مَا يَوَدُّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَلَا الْمُشْرِكِينَ أَنْ يُنَزَّلَ عَلَيْكُمْ مِنْ خَيْرٍ مِنْ رَبِّكُمْ ﴾ [البقرة: ١٠٥]، وهل هناك خير ينزل عليهم أعظم من القرآن؟ فإذا كرهوا أن ينزل على المؤمنين أي خير من ربهم فهل يرضيهم أن ينزل عليه جبريل بالقرآن آية تلو آية، وسورة في إثر سورة ؟!

إن معنى هذا عند أهل الكتاب ـ والمراد بهم هنا اليهود لأن الكلام فيهم ـ أن النبوة قد انتقلت منهم إلى العرب، وهذا أمر يرونه شديد الخطر على كيانهم، فلينكروا أن القرآن من عند الله إذن، وليتخذوا كل وسيلة إلى هذه الغاية.

ومعنى هذا عند المشركين أن آمالهم الموهومة في تربصهم الدوائر بالنبي صلى الله عليه وسلم قد خيبتها قوة الإسلام ورسوخه وانتشاره، نتيجة لاستمرار التنزيل وعدم انقطاع الوحي.

لكن الله عز وجل رد عليهم بالحق كل ما ادعوه بالباطل، فقرر لهم أولًا أنه هو وحده مرسل الرسل، ومنزل الكتب، يختار لرسالته من يشاء، ويختص برحمته من يشاء. ثم قرر لهم بعد ذلك أنه هو صاحب الفضل العظيم وَاللَّهُ يَخْتَصُّ بِرَحْمَتِهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ ﴾ [البقرة: ١٠٥].

في هذا المكان يجيء قوله تعالى: مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنْسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا

أَوْ مِثْلِهَا ﴾ [البقرة: ١٠٦]، فماذا يعني في هذا السياق ؟

إنه يعني أن أعداء الإسلام من المشركين وأهل الكتاب لما عجزوا عن منع الوحي من النزول على محمد راحوا يشككون في كون القرآن من عند الله، والذي يوحي به أسلوب الآية أنهم قد استغلوا في هذا التشكيك ظاهرة النسخ لبعض آيات الأحكام ببعضها الآخر، فمضوا يقولون: إن محمدًا يأمر أصحابه اليوم بأمر، وغدًا ينهاهم عنه. ما هو إلا مفتر يقوله من عند نفسه! ولم يكن بُدٌّ من الرد عليهم، فكانت هذه الآية.

وإنها لتتحدث عن النسخ والإنساء، فتوقعها على (آية)، وتجعل منها فعل شرط جوابه ﴿ نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلِهَا ﴾. وبهذا تبين بعض الحكمة في النسخ، وأن الحكم إنما ينسخ حين يصبح غيره أوفى منه بالمصلحة ـ أو خيرًا منه ـ فيرفع ليحل هذا الحكم محله. أو حين يساويه غيره في الوفاء بالمصلحة ورعايتها، ولكن يراد امتحان المؤمنين بنسخه، فيرفع ليؤتى بدلًا منه بحكم مثله. ولا غرابة في هذا، وليست فيه دلالة ـ من قريب أو بعيد ـ على أن القرآن من افتراء محمد، بل هو دليل واضح الدلالة على أنه من عند الله؛ إذ لا يستطيع هذا غيره: أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ (١٠٦) أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ لَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا لَكُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ مِنْ وَلِيٍّ وَلَا نَصِيرٍ (١٠٧) ﴾ [البقرة: ١٠٦ – ١٠٧].

فكون فاصلة الآية إذن من صفة القدرة لا من صفتي العلم والحكمة، وكون الآية التي بعد آية النسخ للتقرير بإحاطة ملك الله للسموات والأرض، وبكونه هو الناصر الولي للمؤمنين، فلا ناصر سواه ولا ولي غيره، هذا وذاك لا دليل فيهما على صرف الآية عن المعنى المتبادر منها إلى معنى آخر. » [٥٥]. إنتهى كلام

(٥٥) انظر: النسخ في القرآن: ٢٤٩ – ٢٥٣, الفقرة: ٣٥٢–٣٥٧

الدكتور مصطفى زيد.

٣ – الآية الثالثة الدالة على النسخ في القرآن هي الآية (٣٩) في الرعد، وهي :

يَمْحُو اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثْبِتُ وَعِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ (٣٩)

أولانوردالروايات التي أُثِرت عن بعض السلف في تفسير المحو والإثبات في الآية بالنسخ، أي: تبديل حكم بحكم في الشريعة الإسلامية فنذكر منها ما أخرجه الطبري في «تفسيره» بقوله:

حدثني المثنى قال: حدثنا عبد الله بن صالح قال: حدثني معاوية، عن علي، عن ابن عباس في قوله: ﴿يَمْحُو اللَّهُ مَا يَشَاءُ﴾، قال: من القرآن. يقول: يبدل الله ما يشاء فينسخه، ويثبت ما يشاء فلا يبدله. ﴿وَعِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ﴾، يقول: وجملة ذلك عنده في أم الكتاب، الناسخ والمنسوخ، وما يبدل وما يثبت، كل ذلك في كتاب(٥٦).

وحدثنا بشر، قال: حدثنا يزيد، قال: حدثنا سعيد عن قتادة: قوله:)يَمْحُو

(٥٦) لا مطعن في هذا الإسناد، إلى علي ــ ابن أبي طلحة ــ لكن رواية علي عن ابن عباس منقطعة ،ومع الإنقطاع إسناد موثوق به ، هكذا قال إبن حنبل وإبن حجر، قال السيوطي في الإتقان: (٤/ ٢٣٧)وَقَدْ وَرَدَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي التَّفْسِيرِ مَا لَا يُحْصَى كَثْرَةً وَفِيهِ رِوَايَاتٌ وَطُرُقٌ مُخْتَلِفَةٌ فَمِنْ جَيِّدِهَا طَرِيقُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ الْهَاشِمِيِّ عَنْهُ قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ » ..... وقال ابن حجر: بعد أن عرفت الواسطة وهو ثقة فلا ضير في ذلك. وأورده السيوطي في الدر المنثور٤/ ٦٧ بسند آخر،وزاد نسبته إلى ابن المنذر وابن أبي حاتم، والبيهقي في المدخل، من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما.

اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثْبِتُ وَعِنْدَهُ ﴾ هي مثل قوله: مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنْسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلِهَا ﴾، وقوله: ﴿ وَعِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ ﴾: أي: جملة الكتاب وأصله[٥٧].

كذلك فسر الآية أبو السعود [٥٨]، و الحافظ أبو الفداء إبن كثير [٥٩]، و الشوكاني.[٦٠]

وقبل التحول إلى آية أخرى لنر سياق الآية سباقها:

إن الآيات التي قبل هذه الآية تقول:

وَالَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَفْرَحُونَ بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمِنَ الْأَحْزَابِ مَنْ يُنْكِرُ بَعْضَهُ قُلْ إِنَّمَا أُمِرْتُ أَنْ أَعْبُدَ اللَّهَ وَلَا أُشْرِكَ بِهِ إِلَيْهِ أَدْعُو وَإِلَيْهِ مَآبِ (٣٦) وَكَذَلِكَ أَنْزَلْنَاهُ حُكْمًا عَرَبِيًّا وَلَئِنِ اتَّبَعْتَ أَهْوَاءَهُمْ بَعْدَمَا جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ مَا لَكَ مِنَ اللَّهِ مِنْ وَلِيٍّ وَلَا وَاقٍ (٣٧) وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِنْ قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً

---

(٥٧) أخرج الطبري هذه الرواية بقوله: حدثنا بشر قال: ثنا يزيد قال: ثنا سعيد عن قتادة. وهذا الإسناد إلى قتادة صحيح، جميع رجاله عدول:
أما بشر شيخ الطبري فهو بشر بن معاذ العقدي، أبو سهل البصري الضرير، المتوفى حول سنة ٢٤٥هـ. وهو ثقة أخرج له الترمذي والنسائي وابن ماجه. انظر ٤٥٨/١١ من «تهذيب التهذيب».وأما يزيد فهو يزيد بن زريع العيشي، روى عنه شعبة والثوري وغيرهما من الكبار، وأخرج له الستة، وقد توفي سنة ١٧٩ هـ. انظر ٣٢٥/١١ـ٣٢٨ من «تهذيب التهذيب». وأما سعيد فهو ابن أبي عروبة مهران العدوي، مولى بني عدي بن يشكر، أبو النضر البصري. وهو من رجال الستة، لكنه فيما يقول يحيى القطان: بدأ يختلط في الطاعون سنة ١٣٣ هـ. وجميع ما روي عنه كان قبل اختلاطه كما يقول رجال الجرح والتعديل. انظر ٦٣/٤ـ٦٦ من «تهذيب التهذيب».

(٥٨) انظر: تفسير أبي السعود ج٣ ص٢٣٢.

(٥٩) انظر: تفسير ابن كثير ج٢ ص ٥١٩-٥٢٠..

(٦٠) انظر: فتح القدير ج٣ ص٨٩.

وَمَا كَانَ لِرَسُولٍ أَنْ يَأْتِيَ بِآيَةٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ لِكُلِّ أَجَلٍ كِتَابٌ (٣٨)

والآيات التي بعدها تقول:

أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا نَأْتِي الْأَرْضَ نَنْقُصُهَا مِنْ أَطْرَافِهَا وَاللَّهُ يَحْكُمُ لَا مُعَقِّبَ لِحُكْمِهِ وَهُوَ سَرِيعُ الْحِسَابِ (٤١) وَقَدْ مَكَرَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ فَلِلَّهِ الْمَكْرُ جَمِيعًا يَعْلَمُ مَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ وَسَيَعْلَمُ الْكُفَّارُ لِمَنْ عُقْبَى الدَّارِ (٤٢) وَيَقُولُ الَّذِينَ كَفَرُوا لَسْتَ مُرْسَلًا قُلْ كَفَى بِاللَّهِ شَهِيدًا بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ وَمَنْ عِنْدَهُ عِلْمُ الْكِتَابِ (٤٣)

وقد يلحظ في هذه الآيات أنها ترد على الأحزاب من أهل الكتاب: أولئك الذين ينكرون بعض ما أنزل على محمد؛ لأنه لم يجئ بما يوافق أهواءهم. وحينئذٍ فمقتضى السياق تفسير المحو والإثبات بالنسخ في أحكام الشريعة الإسلامية، أي: نسخ حكم يخالف أهواءهم لحكم آخر لم يكونوا يرون فيه هذه المخالفة لأهوائهم!

إذن الإستدلال بهذه الآية على جواز النسخ صيحح لعدم وجود مانع؛ ولكن لا أستطيع أن أقول :إن آية «المحو والإثبات» سيقت لبيان جواز النسخ، لأنه من الحقيقة أن في تفسيرها أقوالا اخرى، منها أعم من هذا التفسير، وبعض منها أيضا يؤيد بما أُثر عن السلف، وبسياق الآية وسباقها.

٤ – الآية الرابعة الدالة على النسخ في القرآن هي الآية (٧) في الأعلى، وهي :

سَنُقْرِئُكَ فَلَا تَنْسَى (٦) إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ إِنَّهُ يَعْلَمُ الْجَهْرَ وَمَا يَخْفَى (٧)

مفهوم الآية: لا تنسى شيأ من الأشياء مما تقرأه الا ما شاء الله أن تنساه ابدا؛ بأن نسخت تلاوته، فان النسخ نوع من الانساء، وطريق من طرقه؛ فكأنه بالنسخ محى من الصحف والصدور، فالمراد بالنسيان هو النسيان الكلى

الدائم بحيث لا يعقبه التذكر بعده.

وتؤيد هذا التفسير الأحاديثُ المرفوعة التي ثبت فيها نسخ الآية بالنسيان، وذكرتُ بعضا منها في المبحث «الأحاديث والآثار» من باب الأدلة العقلية والنقلية.

كما يؤيد ما أخرجه ابْن الْمُنْذر وَابْن أبي حَاتِم عَن ابْن عَبَّاس ﴿سنقرئك فَلَا تنسى إِلَّا مَا شَاءَ الله﴾ يَقُول إِلَّا مَا شِئْت أَنا فأنسيك.

وَأخرجه عبد الرَّزَّاق وَعبد بن حميد وَابْن أبي حَاتِم عَن قَتَادَة فِي قَوْله: ﴿سنقرئك فَلَا تنسى إِلَّا مَا شَاءَ الله﴾ قَالَ: كَانَ رَسُول الله صلى الله عَلَيْهِ وَسلم لَا ينسى شَيْئا إِلَّا مَا شَاءَ الله.(٦١)

وما روي عن عكرمة مولى ابن عبّاس قوله: يَمْحُوا اللَّهُ ما يَشاءُ وَيُثْبِتُ قال: ينسخ الآية بالآية فترفع، وَعِنْدَهُ أُمُّ الْكِتابِ: أصل الكتاب.(٦٢)

وما ثبت قتادة: قوله: يَمْحُوا اللَّهُ ما يَشاءُ وَيُثْبِتُ، هي مثل قوله:ما نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنْسِها نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْها، وقوله: وَعِنْدَهُ أُمُّ الْكِتابِ أي:جملة الكتاب وأصله. (٦٣).

وسياق الآية لا يأبى هذا التفسير ،لأننا نجد فيه ذكر خلق الله وقدرته وحكمته، وبقدرته الكاملة تكفل حفظ القرأن وجمعه في صدر النبي صلى الله عليه وسلم، ثم إستثنى أنه ينسيه ما شاء لحكمة إقتضته. وهو يعلم كل ما خفي عليه

(٦١) انظر: الدر المنثور في التفسير بالمأثور (٨/ ٤٨٣).

(٦٢) انظر: أخرجه ابن الجوزيّ في «نواسخ القرآن» (ص: ٨٦ – ٨٧) بإسناد صحيح

(٦٣) انظر: أثر صحيح. أخرجه ابن جرير (١٣/ ١٦٩) وإسناده صحيح

من المنسوخ وظهر من المعمول به.[٦٤]

٥ - و من أقوى الأدلة القرآنيةعلى النسخ في القرآن وقوعه في بعض الآيات. كما سيأتي التّمثيل بطائفة منه في المبحث «وقائع النسخ».

(٦٤) انظر: تفسير العز بن عبد السلام (٣/ ٤٤٣).

المبحث السابع
شبهات حول النسخ في القرآن الكريم ودحضها

الشبهات التي أُثيرت حول النسخ في القرآن على نوعين:

أ - شبهات حول النسخ ب - وشبهات حول الإستدلال بآيات النسخ عليه.

نحن إنتهينا آنفا من الأدلة القرآنية على جواز النسخ ووقوعه، لذلك نقدم دحض الشبهات حول الإستدلال بآيات النسخ عليه؛ ليكون الكلام أكثر إرتباطا وأشد وضوحا، فها نحن ناتي بالشبهات واحدة واحدة، وبعد إيراد كل شبهة نرد عليها ردا علميا:(٦٥)

شبهات حول الإستدلال بآيات النسخ عليه:

الاولى: المراد بكلمة «الآية» هو «الشريعة» في آية النحل، فمفهوم الآية: أن شريعة الإسلام نسخت لما قبلها من الشرائع.

الرد عليها: هذا التأويل ينقضه أن اللغة العربية لا تعرف بين معاني كلمة

(٦٥) إستفدت في الردود على الشبهات من كتب، أهمها النسخ في القرآن للدكتور مصطفى زيد..

(الآية) هذا المعنى، وهي من ثم لا تقر استعمالها للدلالة عليه، بدليل خلو معاجمها جميعًا منه .(٦٦).

واللغة إنما تُتلقى من أصحابها، فليس بجائز أن نستخدم كلمة عربية في الدلالة على معنى، لم يستخدمها فيه العرب أصحاب اللغة، وخاصة إذا كانوا قد وضعوا لهذا المعنى كلمة تعبر عنه.

كذلك ينقض هذاالتأويل أن الآية مكية النزول، وأن كفار مكة كانوا من عبدة الأصنام والأوثان، فلم يكونوا من أهل الكتاب، ومن ثم لم يكن أمر الشرائع السماوية السابقة عامة، والشريعة اليهودية خاصة؛ ليعنيهم في كثير أو قليل.

فاتهام محمد صلى الله عليه وسلم بالافتراء، لا يتصور صدوره - إذن - من مشركين، يعبدون الأصنام من دون الله، إلا على تفسير التبديل بما فسره به السلف أي: نسخ آية من القرآن الكريم لآية أخرى من القرآن الكريم؛ إذ هو الذي يبدو لهؤلاء المشركين تراجعًا عما قررته الآية الأولى، واضطرابًا في التشريع، وسخرية من محمد بأصحابه!

ومما يدل على أن الذين يتهمون بالإفتراء هم كفار كلمة: ﴿ مشركون ﴾ في الآية السابقة، فهي مرجع الضمير لـ«قالوا». وقد جرى أسلوب القرآن على استعمال مادة (الشرك) في الكفار دون غيرهم.

كذلك نضيف هنا أن واقعة اتهام محمد صلى الله عليه وسلم بأنه إنما يعلمه بشر حدثت كما يثبت تاريخ الدعوة من كفار مكة، وكان ذلك قبل الهجرة إلى المدينة، فالذين أسندت إليهم الآيات هذه الواقعة هم المشركون إذن لا اليهود،

(٦٦) راجع كل معاجم اللغة ، فستجد أنها كلها خالية من هذا المعنى لكلمة (آية).

ومثل هذه الواقعة لا يصدر عن اليهود، وإنما يصدر عن مشركين لا يؤمنون بآيات الله، ولا تستطيع عقولهم تصور عقيدة التوحيد!

وسياق الآية أيضا يأبى هذا التاويل كما أسلفنا في شرح الآية.

الثانية: آية التبديل لا تدل على وقوع النسخ في القرآن، وأن معناها إستحالة ذلك،لأننا لو بدلنا آية مكان آية لأعطينا الكفار الدليل على أن القرآن مفترى على الله.

الرد عليها: هذا التأويل مردود بوجهين:

أ – لو كان المراد بالآية إستحالة وقوع التبديل بين الآيات؛ لئلا يكون ذلك ذريعة إلى إتهام محمد صلى الله عليه وسلم بالإفتراء، لكان الأقرب إلى تحقيق هذا المعنى عدم تجريد الفعل الماضي من اللام؛ إستنادا لإستعمالات قرآنية اخرى، كقوله تعالى:

﴿ وَلَوْ نَزَّلْنَا عَلَيْكَ كِتَابًا فِي قِرْطَاسٍ فَلَمَسُوهُ بِأَيْدِيهِمْ لَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ هَذَا إِلَّا سِحْرٌ مُبِينٌ ﴾ [الأنعام: ٧]

وقوله تعالى:

﴿ وَلَوْ جَعَلْنَاهُ مَلَكًا لَجَعَلْنَاهُ رَجُلًا وَلَلَبَسْنَا عَلَيْهِمْ مَا يَلْبِسُونَ ﴾ [الأنعام: ٩]

ب – اُستعملت في آية التبديل كلمة «إذا» ، و قد تتبع الدكتور مصطفى زيد بالاستقصاء مواضع ورود «إذا» في القرآن الكريم. وقد انتهى الدكتورإلى هذه النتيجة بعد إجراء عملية الإستقراء أن القرآن لم يستعمل «إذا» إلا فيما يغلب على وقوعه. وهذا ما أسلفناه بالتفصيل في شرح آية التبديل.

الثالثة: إن آية التبديل مكية، وليس في المكي منسوخ بالمعنى الذي يريدالجمهور، أي رفع حكم بحكم متأخر.

الرد عليها: قد يكون مستندهذه الشبهة «أن المكي لا منسوخ فيه بالمعنى الذي يريدالجمهور» ما روي عن ابن عباس: من أن القبلة كانت أول ما نسخ في الإسلام. ولكن هل صحت نسبة هذه القضية إلى ابن عباس؟ وعلى فرض صحة روايتها عنه أقول: إن المعنى الثابت من ظاهر «آية التبديل» المؤيد بالسياق والسباق هو وقوع النسخ في مكة كما تشير: قَالُوا إِنَّمَا أَنْتَ مُفْتَرٍ. فهل نترك الآية بقول صحابي، ونحن نستطيع حمله على علمه، لأن الإنسان لا يقول إلا في ضوء علمه.

الرابعة: آية التبديل ليست في موضوع النسخ، فإن المراد بالتبديل تبديل نوع المعجزة، وجعلها تناسب العصر، فهي ليست من

باب النسخ.

الرد عليها: ولا يخفى ما في هذا القول من تكلف، ومخالفة لسياق الآية السابق واللاحق، الذي يقدم صورة واضحة عن أن الحديث عن القرآن هو الفكرة المهيمنة في سابق الآيات ولاحقها، وإنه لم يرد ذكر المعجزة إطلاقا. قد وضحنا هذه الامور في شرح آية التبديل.

الخامسة: المراد بكلمة «الآية» هو «الشريعة» في آية البقرة، فالإستدلال على رفع حكم بحكم متأخر في الشريعة المحمدية باطل.

الرد عليها: هذا التأويل ينقضه أن اللغة العربية لا تعرف بين معاني كلمة (الآية) هذا المعنى، وهي من ثم لا تقر استعمالها للدلالة عليه، بدليل خلو معاجمها جميعًا منه .(٦٧).

السادسة: المراد من النسخ في آية البقرة نقله من اللوح المحفوظ، وتحويله

(٦٧) راجع كل معاجم اللغة،فستجد أنها كلها خالية من هذا المعنى لكلمة (آية).

عنه إلى سائر الكتب، وهو كما يقال نسخت الكتب.

الرد عليها: قد أسلفنا في بيان معنى النسخ لغة أن الأصل فيه هو الإزالة[٦٨]. وأسلوب الآية يحتم أن يكون هذا هو معناه فيها، فإنه صريح في إفادة الإتيان بالبدل حين ينسخ. ولما كان البدل لا يجتمع مع المبدل منه فإن تقرير الإتيان به ـ أي البدل ـ يستلزم أن يكون المبدل منه قد أزيل، وهذا هو معنى نسخه.

فتفسير النسخ هنا بأنه هو النقل من اللوح المحفوظ ـ كما أُدُعى ـ تفسير له بغير حقيقته دون قرينة، ثم هو لا يلتئم مع الجواب، أي: مع الإتيان بخير من الآية المنسوخة أو مثلها؛ لأنه لا إزالة فيه. وكون النسخ قد ورد في القرآن الكريم بمعنى النقل لا يسوغ تفسيره بالنقل في كل موضع ورد فيه من القرآن الكريم، أو من غيره!

السابعة: إن آية النسخ لا تدل على وقوع النسخ، بل على أنه لو وقع النسخ لوقع إلى خير منه .

الرد عليها: إذن مثير هذه الشبهة يُقر جواز النسخ شرعا، ويلتقي معنا كما هو واضح في تفسير النسخ، والآية. إلا أنه يتشبث بشرطية الجملة؛ لأنه يجد فيها المخرج. ويقول بشرطية الجملة أن الآية لا تفيد الوقوع! وأما نحن فحسبنا أن تدل الآية لجواز النسخ؛ لأن وقوعه قد تكفلت بالدلالة عليه آية سورة النحل ووقائع النسخ.

الثامنة: المراد بكلمة «الآية» هو «المعجزة» في آية البقرة، فسره بعض المعاصرين؛ استنادًا إلى فاصلة الآية، (فإن ذكر القدرة والتقرير بها لا يناسب موضوع الأحكام ونسخها، وإنما يناسب هذا ذكر العلم والحكمة).

---

(٦٨) نقلا عن الدكتور مصطفى زيد.

واعتمادًا على أن الله عز وجل قال عقب الآية ودليلها المتمثل في ملك الله للسموات والأرض، وفي كونه وحده هو الولي الناصر لهم: ﴿ أَمْ تُرِيدُونَ أَنْ تَسْأَلُوا رَسُولَكُمْ كَمَا سُئِلَ مُوسَى مِنْ قَبْلُ ﴾ [البقرة: ١٠٨] وقد سئل موسى المعجزات، من قومه بني إسرائيل ومن قوم فرعون على السواء.

الرد عليها: نعم! إن القرآن الكريم قد استعمل كلمة «الآية» كثيراً في معنى المعجزة. غير أن الظواهر التي اعتبرها المفسر أدلة عليه لا تكفي لاعتباره هو التفسير الصحيح للآية، وبخاصة أن الآية خطاب للمؤمنين بعد الهجرة، وهم بوصفهم مؤمنين ـ سواء أكانوا من المهاجرين أم من الأنصار ـ ما كانوا ليطلبوا معجزة غير القرآن! وتفصيل ذلك ما يلي:

الإستناد إلى فاصلة القدرة للإستدلال على تفسير «الآية بالمعجزة دون الآية القرآنية» ليس بقوي، وفي شرح آية النسخ نحن قررنا أن كون فاصلة الآية من صفة القدرة لا من صفتي العلم والحكمة، وكون الآية التي بعد آية النسخ للتقرير بإحاطة ملك الله للسموات والأرض، وبكونه هو الناصر الولي للمؤمنين، فلا ناصر سواه ولا ولي غيره، هذا وذاك لا دليل فيهما على صرف الآية عن المعنى المتبادر منها إلى معنى آخر هو المعجزة، وذلك أن تبديل المعجزة بغيرها ليس بأقل من تبديل الحكم بغيره حاجة إلى العلم والحكمة. ونسخ حكم بحكم ـ مع أن كلًّا من الحكمين تقرره آية في كتاب الله ـ ليس بأقل حاجة إلى القدرة من نسخ معجزة نبي بمعجزة أخرى لنبي آخر.

وأما الاعتماد في تفسير الآية بالمعجزة على قوله عز وجل: ﴿ أَمْ تُرِيدُونَ أَنْ تَسْأَلُوا رَسُولَكُمْ كَمَا سُئِلَ مُوسَى مِنْ قَبْلُ ﴾ [البقرة: ١٠٨] فهو اعتماد على غير دليل؛ وذلك أن الآية تحذير للمؤمنين ـ المخاطبين في الآيات ـ لا اليهود، من التأثر

بدعاوى اليهود الباطلة، والانسياق وراء أهوائهم؛ فإن الشطر الثاني منها يقول: ﴿ يَتَبَدَّلِ الْكُفْرَ بِالْإِيمَانِ ﴾ [البقرة: ١٠٨] أي: يتخذه بديلًا للإيمان (فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلِ ﴾ أي: نهجه. وقبلها بآيتين آية تقول: ﴿ مَا يَوَدُّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَلَا الْمُشْرِكِينَ أَنْ يُنَزَّلَ عَلَيْكُمْ مِنْ خَيْرٍ مِنْ رَبِّكُمْ ﴾ [البقرة: ١٠٥] ، والآية التي تليها تقول: ﴿ وَدَّ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْ يَرُدُّونَكُمْ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِكُمْ كُفَّارًا حَسَدًا مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِهِمْ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْحَقُّ فَاعْفُوا وَاصْفَحُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾ [البقرة: ١٠٩] .

قبل أن نودع هذا المبحث ينبغي لنا أن نلفت أنظاركم إلى أمر، وهو هذا:

إن المنكرين للنسخ ، المثيرين الشبهات حول الإستدلال بآيات النسخ يقحمون أنفسهم في تأويل آيتي البقرة والنحل بتأويلات ، لئلا تفيد جواز النسخ و وقوعه؛ إستنادا إلى سياق الآية وسباقها، هنا لنقف لحظة ونفكر:

نعم! إن ترتيب الآيات توقيفي، ولسياق الأية وسباقها أثر كبير في فهم معاني الآيات القرآنية، ولكن هل يسوغ لأحد أن ينكر؛ بل يبطل ما فُهم من الآية من معنى، ليس فيه مانع لغوي ولا معارض شرعي، بل هو مؤيد بالأحاديث والآثار الصحيحة، إستنادا إلى فهمه سياق الآية وسباقها، ومن المعلوم أن الفهوم قد تتفاوت، فرأينا أن المثبتين قد أوضحوا - خلافا للمنكرين - أن سياق آيتي النسخ والتبديل يؤكد المعنى الذي فهمه السلف وجمهور الامة.

علاوة على ذلك أننا نرى كثيرا من المسائل التي إستدل فيها العلماء بالآيات إعتمادا على أن العبرة لعموم اللفظ، وليس لهذا الإستدلال مانع لغوي ولا معارض شرعي، ولكنه لا يلتئم ذلك الإستدلال سياق تلك الآيات، ولا يخطئ أحد هذا المنهج. وهذالا يجهله من له إلمام بالعلوم الشرعية.

والآن ندع هذا إلى الشبهات حول النسخ في القرآن والرد عليها، فهي كما يلي:

الاولى: أن النسخ ضرب من البداء أو مستلزم للبداء وهكذا اشتبه الروافض ومن نحا نحوهم، أو شبهوا على الناس الأمر،وقالوا: لولا ظهور مصلحة لله، ونشوء رأي جديد له، ما نسخ أحكامه وبدل تعاليمه، - والعياذ بالله - واستدلوا بآية: ﴿ يَمْحُوا اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثْبِتُ وَعِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ ﴾.(الرعد: ٣٩)

الرد عليها: البداء بفتح الباء يطلق في لغة العرب على معنيين متقاربين.

أحدهما الظهور بعد الخفاء ومنه قوله الله سبحانه: ﴿ وَبَدَا لَهُمْ مِنَ اللَّهِ مَا لَمْ يَكُونُوا يَحْتَسِبُونَ ﴾ (الزمر: ٤٧)، ومنه قولهم بدا لنا سور المدينة.

والآخر نشأة رأي جديد لم يك موجودا، قال في القاموس: وبدا له في الأمر بدوا وبداء وبداة أي نشأ له فيه رأي ومنه قول الله تعالى: ﴿ ثُمَّ بَدَا لَهُمْ مِنْ بَعْدِ مَا رَأَوُا الْآيَاتِ لَيَسْجُنُنَّهُ حَتَّى حِينٍ ﴾ (يوسف: ٣٥) أي نشأ لهم في يوسف رأي جديد، هو أن يسجن سجنا وقتيا بدليل قوله: ﴿ لَيَسْجُنُنَّهُ حَتَّى حِينٍ ﴾ ولعل هذا المعنى الثاني هو الأنسب والأوفق بمذهب القائلين به قبحهم الله.

ذانك معنيان متقاربان للبداء وكلاهما مستحيل على الله تعالى لما يلزمهما من سبق الجهل وحدوث العلم، والجهل والحدوث عليه محالان؛ لأن النظر الصحيح في هذا العالم دلنا على أن خالقه ومدبره متصف أزلا وأبدا بالعلم الواسع المطلق المحيط بكل ما كان وما سيكون وما هو كائن، ذلك إجمال لدليل العقل.

أما أدلة النقل فنصوص فياضة ناطقة بأنه تعالى أحاط بكل شيء علما وأنه لا تخفى عليه خافية: ﴿ مَا أَصَابَ مِنْ مُصِيبَةٍ فِي الْأَرْضِ وَلا فِي أَنْفُسِكُمْ إِلَّا فِي كِتَابٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ نَبْرَأَهَا إِنَّ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ ﴾ (الحديد: ٢٢)، ﴿ وَعِنْدَهُ

مَفَاتِحُ الْغَيْبِ لا يَعْلَمُهَا إِلَّا هُوَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَمَا تَسْقُطُ مِنْ وَرَقَةٍ إِلَّا يَعْلَمُهَا وَلا حَبَّةٍ فِي ظُلُمَاتِ الْأَرْضِ وَلا رَطْبٍ وَلا يَابِسٍ إِلَّا فِي كِتَابٍ مُبِينٍ ﴾ (الأنعام: ٥٩) .

ولكن على رغم أنف هذه البراهين الساطعة من عقلية ونقلية ضل أقوام، سفهوا أنفسهم، وزعموا أن النسخ ضرب من البداء أو مستلزم للبداء ونسوا أو تناسوا أن الله تعالى حين نسخ بعض أحكامه ببعض، ما ظهر له أمر كان خافيا عليه، وما نشأ له رأي جديد كان يفقده من قبل، إنما كان سبحانه يعلم الناسخ والمنسوخ أزلا من قبل أن يشرعها لعباده بل من قبل أن يخلق الخلق ويبرأ السماء والأرض إلا أنه جلت حكمته علم أن الحكم الأول المنسوخ منوط بحكمة أو مصلحة تنتهي في وقت معلوم، وعلم بجانب هذا أن الناسخ يجيء في هذا الميقات المعلوم منوطا بحكمة وبمصلحة أخرى، والنواسخ والمنسوخات كانت كلها معلومة لله من قبل، والجديد في النسخ إنما هو إظهاره تعالى ما علم لعباده لا ظهور ذلك له على حد التعبير المعروف: ﴿ وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيّاً ﴾ (مريم : ٦٤).

بقي أنهم تمسحوا في قوله سبحانه: ﴿ يَمْحُوا اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثْبِتُ وَعِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ ﴾(الرعد: ٣٩)، والجواب أنه لا مستند لهم في الآية الكريمة؛ بل هي ترد عليهم كما ردت على أشباههم ممن عابوا النسخ على النبي صلى الله عليه وسلم.

ومعناها أن الله يغير ما شاء من شرائعه وخلقه على وفق علمه وإرادته وحكمته، وعلمه سبحانه لا يتغير ولا يتبدل إنما التغير في المعلوم لا في العلم بدليل قوله: ﴿ وَعِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ ﴾ أي وعنده المرجع الثابت الذي لا محو فيه ولا إثبات، وإنما يقع المحو والإثبات على وفقه، فيمحو سبحانه حكما ويثبت آخر ويمحو مرضا ويثبت صحة ... وهكذا تعمل يد الله في خلقه وتشريعاته تغييرا وتبديلا وهو

الحق وحده لا يعروه تغيير ولا تبديل ولا يتطرق إلى علمه محو ولا إثبات.

وخلاصة هذا التوجيه أن النسخ تبديل في المعلوم لا في العلم وتغيير في المخلوق لا في الخالق وكشف لنا وبيان عن بعض ما سبق به علم الله القديم المحيط بكل شيء.(٦٩)

الثانية: القول بالنّسخ يوجب إبطال بعض القرآن، وهذا خلاف قوله تعالى: لا يَأْتِيهِ الْباطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلا مِنْ خَلْفِهِ [فصّلت: ٤٢]، والمعنى: أنّ نصوص القرآن وأحكامه لا تبطل أبدا.

الرد عليها: ولعلّ هذه الشّبهة أقدم ما اعترض به على موضوع النّسخ.

هذا اعتراض بفهم لا بنصّ، الآية نفت الباطل عن كتاب الله وآياته، وليس من ذلك النّاسخُ والمنسوخُ، فكلاهما حقّ، لا يوصفان بالباطل، إنّما الباطل ما يكون من قبل الخلق لا من قبل ربّ العالمين، تعالى وتقدّس، ولا يزعم قائل بالنّسخ أنّ النّسخ يجوز بغير ما أنزل الله.

فالتّعلّق بهذه الآية لنفي النّسخ اعتداء على القرآن، وتنزيل له على غير مواضعه، فإنّ الله حين نفى تطرّق الباطل لكلامه من جهة من الجهات، علّل ذلك بكونه تنزيله ووحيه، وما النّاسخ والمنسوخ إلّا من ذلك، فهو حقّ أبدل بحقّ لحكمة، وهو قبل النّسخ وبعده كلام الله الّذي لا يَأْتِيهِ الْباطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلا مِنْ خَلْفِهِ تَنْزِيلٌ مِنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ، كما قال: وَإِذا بَدَّلْنا آيَةً مَكانَ آيَةٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِما يُنَزِّلُ قالُوا إِنَّما أَنْتَ مُفْتَرٍ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لا يَعْلَمُونَ ، قُلْ نَزَّلَهُ رُوحُ الْقُدُسِ مِنْ رَبِّكَ بِالْحَقِّ [النّحل: ١٠١

(٦٩) أنظر: مناهل العرفان: ٢/ ١٨١- ١٨٣، والشرح الكبير لمختصر الأصول ص: ٣٣٧. نواسخ القرآن لإبن الجوزي،ت: المليباري: ١/١١٦- ١١٧

- ١٠٢].

وبالإضافة إلى ذلك أن الآية إنما دلت على نفي الباطل عن القرآن، لا على نفي الإبطال، والنسخ إبطال للحكم، لا باطل لاحق بالقرآن، ولله سبحانه وتعالى أن يبطل من أحكام شرعه ما شاء، ويثبت ما شاء ; فما نفته الآية غير ما أثبتناه.(٧٠)

الثالثة: قالت طائفة: لم ينزل على النّبيّ صلى الله عليه وسلم قرآن إلّا ما بين اللّوحين؛ لهذه الآية: إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحافِظُونَ [الحجر: ٩]، فأنكروا منسوخ التّلاوة.

الرد عليها: إنّما يصحّ هذا، لو ادّعى أحد النّسخ بغير ما أنزل الله، أو جوّزه بعد عهد التّنزيل، ولا يقول بهذا أحد، والله تعالى قد حفظ القرآن من أن يرد عليه تبديل أو تغيير حتّى من جهة نبيه صلى الله عليه وسلم، أمّا هو سبحانه فإنّه يفعل ما يشاء، كما قال: قُلْ ما يَكُونُ لِي أَنْ أُبَدِّلَهُ مِنْ تِلْقاءِ نَفْسِي إِنْ أَتَّبِعُ إِلَّا ما يُوحى إِلَيَّ [يونس: ١٥].

الرابعة: يقال :لو جاز النسخ للزم أحد باطلين وما هو في معناه:

وبيان ذلك أن الحكم المنسوخ إما أن يكون دليله قد غياه بغاية ينتهي عندها أو يكون قد أبد نصا، فإن كان قد غياه بغاية، فإنه ينتهي بمجرد وجود هذه الغاية، وإذن لا سبيل إلى إنهائه بالنسخ وإلا لزم تحصيل الحاصل. وإن كان دليل الحكم الأول قد نص على تأبيده، ثم جاء الناسخ على رغم هذا التأبيد لزم المحال من وجوه ثلاثة:

---

(٧٠) أنظر: شرح مختصر الروضة (٢/ ٢٧١)

أ- التناقض؛ لأن التأبيد يقتضي بقاء الحكم ولا ريب أن النسخ ينافيه.

ب- تعذر إفادة التأبيد من الله للناس؛ لأن كل نص يمكن أن يفيده، تبطل إفادته باحتمال نسخه، وذلك يفضي إلى القول بعجز الله وعيه عن بيان التأبيد لعباده فيما أبده لهم، تعالى الله عن ذلك.

ج- استلزام ذلك لجواز نسخ الشريعة الإسلامية مع أنها باقية إلى يوم القيامة عند القائلين بالنسخ.

الرد عليها:

أولا: بأن حصر الحكم المنسوخ في هذين الوجهين اللذين ذكرهما المانع غير صحيح؛ لأن الحكم المنسوخ يجوز ألا يكون مؤقتا ولا مؤبدا، بل يجيء مطلقا عن التوقيت والتأبيد كليهما، وعليه فلا يستلزم طروء النسخ عليه شيئا من المحالات التي ذكروها، وإطلاق هذا الحكم كاف في صحة نسخه؛ لأنه يدل على الاستمرار بحسب الظاهر وإن لم يعرض له النص.

ثانيا: إن ما ذكروه من امتناع نسخ الحكم المؤبد غير صحيح أيضا، وما استندوا إليه منقوض لوجوه ثلاثة:

الأول منها: إن استدلالهم بأنه يؤدي إلى التناقض مدفوع بأن الخطابات الشرعية مقيدة من أول الأمر بألا يرد ناسخ، كما أنها مقيدة بأهلية المكلف للتكليف، وألا يطرأ عليه جنون أو غفلة أو موت، وإذن فمجيء الناسخ لا يفضي إلى تناقض بينه وبين المنسوخ بحال.

والثاني: إن استدلالهم بأنه يؤدي إلى أن يتعذر على الله بيان التأبيد لعباده مدفوع بأن التأبيد يفهمه الناس بسهولة من مجرد خطابات الله الشرعية المشتملة على التأبيد، وهو ما يشعر به كل واحد منا؛ ذلك لأن الأصل بقاء الحكم الأول

وما اتصل به من توقيت أو تأبيد، وطرد الناسخ احتمال مرجوح، واستصحاب الأصل أمر يميل إليه الطبع كما يؤيده العقل والشرع.

والثالث: إن جواز نسخ الشريعة الإسلامية إن لزمنا معاشر القائلين بالنسخ، فإنه يلزمنا على اعتبار أنه احتمال عقلي لا شرعي بدليل أننا نتكلم في الجواز العقلي لا الشرعي. أما نسخ الشريعة الإسلامية بغيرها من الشرائع فهو من المحالات الظاهرة بتضافر الأدلة على أن الإسلام دين خالد عام، ولا يضير المحال في حكم الشرع أن يكون من قبيل الجائز في حكم العقل .(٧١)

الخامسة: هي قولهم: إن النسخ يستلزم اجتماع الضدين واجتماعهما محال، وبيان ذلك أن الأمر بالشيء يقتضي أنه حسن وطاعة ومحبوب لله، والنهي عنه يقتضي أنه قبيح ومعصية ومكروه له تعالى، فلو أمر الله بالشيء ثم نهى عنه، أو نهى عن الشيء ثم أمر به، لاجتمعت هذه الصفات المتضادة في الفعل الواحد الذي تعلق به الأمر والنهي.

الرد عليها: ندفع هذه الشبهة بأن الحسن والقبح وما اتصل بهما ليست من صفات الفعل الذاتية حتى تكون ثابتة فيها، لا تتغير بل هي تابعة لتعلق أمر الله ونهيه بالفعل، وعلى هذا يكون الفعل حسنا وطاعة ومحبوبا لله ما دام مأمورا به من الله، ثم يكون هذا الفعل نفسه قبيحا ومعصية ومكروها له تعالى ما دام منهيا عنه منه سبحانه.

وحتى القائلون بالحسن والقبح العقليين من المعتزلة يقرون بأنهما يختلفان باختلاف الأشخاص والأوقات والأحوال، وبهذا التوجيه ينتفي اجتماع الضدين

---

(٧١) أنظر: مناهل العرفان ج٢ ص١٩٩- ٢٠١.

لاختلاف الوقت الذي يكون فيه الفعل حسنا عن الوقت الذي يكون فيه الفعل نفسه قبيحا، فلم يجتمع الحسن والقبح في وقت واحد على فعل واحد. (٧٢)

السادسة: تعلّقت طائفة بقوله تعالى: وَلَئِنْ شِئْنا لَنَذْهَبَنَّ بِالَّذِي أَوْحَيْنا إِلَيْكَ ثُمَّ لا تَجِدُ لَكَ بِهِ عَلَيْنا وَكِيلًا إِلَّا رَحْمَةً مِنْ رَبِّكَ [الإسراء: ٨٦ - ٨٧]. وأنكرت منسوخ التّلاوة، قالوا: في الآية دليل أنّ الله لم ينس نبيّه صلى الله عليه وسلم شيئا ممّا أوحاه إليه؛ لأنّه لو وقع فهو ذهاب بما أوحى إليه.

الرد عليها: هذا تعلّق واه ، مردود بقوله تعالى: سَنُقْرِئُكَ فَلا تَنْسى (٦) إِلَّا ما شاءَ اللَّهُ [الأعلى: ٦ - ٧]، وبما ثبت من الأخبار الصّحاح أنّ الله تعالى أنزل قرآنا ثمّ رفعه.

وأمّا المعنى في هذه الآية، فكما قال ابن جرير: «إنّه جلّ ثناؤه لم يخبر أنّه لا يذهب بشيء منه، وإنّما أخبر أنّه لو شاء لذهب بجميعه، فلم يذهب به - والحمد لله - ، بل إنّما ذهب بما لا حاجة لهم إليه، وذلك أنّ ما نسخ منه فلا حاجة بالعباد إليه، وقد قال الله تعالى ذكره: سَنُقْرِئُكَ فَلا تَنْسى ، إِلَّا ما شاءَ اللَّهُ، فأخبر أنّه ينسي نبيّه منه ما شاء، فالّذي ذهب منه الّذي استثناه الله». (٧٣)

السابعة: أنكرت طائفة منسوخ التّلاوة بزعمهم أنّه لم يأت إلّا من طريق روايات آحاد، وهذا الفريق لا ينكر مبدأ النّسخ أصلا، إنّما ينكر هذا النّوع خاصّة بهذه الدّعوى.

والرد عليها: أنّ الأحاديث المنقولة في هذا قد استفاضت بالأسانيد الصّحيحة، وكثرتها على طريقة طائفة من أهل العلم يثبت بها التّواتر، مثل آية

(٧٢) أنظر: نفس المصدر.

(٧٣) أنظر: تفسير ابن جرير (١/ ٤٧٩).

الرّجم.

فإذا ضممت إلى ذلك السّلامة من الدّليل المعارض لم يحلّ إلّا تصديق تلك الأخبار والإيمان بمقتضاها.

والعجب أنّ أصحاب هذه الدّعوى يصيرون إلى ما دون خبر الواحد الصّحيح في كثير من استدلالهم ممّا يوافق أهواءهم، فإذا جاء ما لا يأتي على مرادهم قالوا: (خبر واحد)، كما أنّ الخلق الأعظم منهم لا خبرة له بالحديث، فيطّلع في المسألة على الحديث الفرد ويفوته سائر ما جاء فيها، بل ربّما فاته من ذلك الصّحيح الثّابت ولم يقف إلّا على الضّعيف الواهي.

والواجب على العالم الانتهاء إلى السّنن الثّابتة، فهو خير من رأي هؤلاء وإن شبّهوا له بالقرآن، فإنّ الآية قد يحتمل لفظها المعاني، فتأتي السّنن الثّابتة على إزالة الاشتباه وتحرير المراد.(٧٤)

(٧٤) أنظر: المقدمات الأساسية في علوم القرآن (ص: ٢٧٦)

المبحث الثامن
مصالح النسخ وحِكمها

للنسخ حِكَمٌ ومصالح متعددة، منها ما يلي:

الحكمة الأولى: تهيئة نفوس الناس إلى تقبل الحكم الأخير، أو التطور في التشريع حتى يبلغ الكمال، وبيان ذلك:

أن الناس قبل مجيء الإسلام كانوا في جاهلية، تعمها الفوضى، وعدم الانضباط بأنظمة وأحكام وقيود، فاقتضت حكمة الشارع ألا ينقلهم دفعة واحدة في بعض الامور إلى ما يستقر عليه التشريع آخر الأمر، بل إن الله تعالى سلك بهم طريق التدريج في التشريع من الأخف إلى الأشد، من أجل أن تتهيأ نفوسهم إلى تقبل حكمه النهائي، فيأتي ذلك الحكم ،وهم على أتم الاستعداد لتقبله والعمل به؛ إذ لو ألزمهم بالأحكام النهائية من أول وهلة لأدى ذلك إلى تنفيرهم عن الإسلام.

ومن أمثلة ذلك: تحريم الخمر، فإنه سبحانه بيَّن أولاً ما في الخمر من الإثم والنفع، وإن إثمه أكبر من نفعه، ثم منع .

الحكمة الثانية : مراعاة مصالح العباد بتشريع ما هو أنفع لهم في دينهم ودنياهم.

الأحكام تابعة للمصالح ، والمصالح تختلف من حال إلى حال ، ومن زمان ومكان إلى زمان ومكان، فالله -عز وجل -إذا نسخ حكما، دل على أن الناسخ أنفع للعباد، والأول أيضا كان نافعا، ولكن منفعته كانت مؤقتة، (وكل شيء كان في علم الله من الأزل)، فلما زالت، انتقلنا إلى الثاني لمنفعته الدائمة المستمرة.

الحكمة الثالثة: اختبار المكلفين بقيامهم بوظيفة الشكر إذا كان النسخ إلى أخف، ووظيفة الصبر إذا كان النسخ إلى أثقل.

وتوضيحه: أن النسخ قد يكون إلى أخف أو إلى أثقل أو إلى مساوٍ، فهذه ثلاثة أقسام ..

فلو رأينا نسخ تحريم الخمر لوجدناه إلى أثقل، ولو نظرنا إلى المصابرة لوجدناها إلى أخف، واستقبال القبلة مساو؛ لأن الإنسان من حيث العمل والتكليف: لا يفرق بين أن يستقبل الكعبة أو بيت المقدس.

إذًا اختبار المكلفين بقيامهم بوظيفة الشكر إذا كان النسخ إلى أخف مثل آية المصابرة، لما أوجب الله على المسلمين أن يقاوم الواحد منهم عشرة كان في هذا صعوبة، فلما تحول الحكم إلى أن يقابل الواحد اثنين مع زيادة العدد صار في هذا تخفيف، إذًا فعلى الإنسان أن يشكر الله على هذه النعمة.

فإذا كان النسخ إلى أثقل فعليه أن يصبر، وأن يقول: سمعنا وأطعنا، ولا يكون متبعًا لهواه: إذا جاءه الحكم موافقًا له قبل، وإذا كان مخالفًا لا يقبل، فالمؤمن هو الذي يتبع الهدى لا الهوى: أما أن يتبع الهوى إن كان شيئًا خفيفًا قبله، وإن كان شيئًا ثقيلاً تركه، فهذا ليس بمؤمن حقيقة (وَلَوِ اتَّبَعَ الْحَقُّ أَهْوَاءَهُمْ لَفَسَدَتِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ وَمَنْ فِيهِنَّ) [المؤمنون: ٧١] .

الحكمة الرابعة: اختبار المكَلَّفين باستعدادهم لقبول التحول من حكم لآخر، ورضاهم بذلك ، فإذا قيل للمؤمنين: هذا حلال، فعلوه ، وإذا قيل بعد ذلك: هذا حرام، أمْسَكُوا عنه، وليس لهم الخِيَرَةُ من أمرهم ، وهذا لا شك أنه من أكبر الحكم.

أمَّا ضعفاء الإيمان وَالذين في قلوبهم مرض فلا يرضون بذلك التحول في الأحكام يقولون: أحيانا كذا وأحيانا كذا؟ ما هذا"!!! فيكبر الأمر عليهم وتعظم

عليهم المحنة، وقد يرتد بعضهم كما حدث في مسألة القبلة .كما قال تعالى: (وَمَا جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِي كُنْتَ عَلَيْهَا إِلَّا لِنَعْلَمَ مَنْ يَتَّبِعُ الرَّسُولَ مِمَّنْ يَنْقَلِبُ عَلَى عَقِبَيْهِ وَإِنْ كَانَتْ لَكَبِيرَةً إِلَّا عَلَى الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ) [البقرة: ١٤٣].

الحكمة الخامسة: فيه تطييب نفس رسول الله صلى الله عليه وسلم ونفوس أصحابه بتمييز هذه الأمّة على الأمم وإظهار فضلها.

ومثاله قصّة نسخ استقبال القبلة، حيث كانت حين فرضت الصّلاة إلى بيت المقدس، ثمّ حوّلت إلى الكعبة.

وفي ذلك يقول الله عزّ وجلّ: سَيَقُولُ السُّفَهَاءُ مِنَ النَّاسِ ما وَلَّاهُمْ عَنْ قِبْلَتِهِمُ الَّتِي كانُوا عَلَيْها قُلْ لِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ يَهْدِي مَنْ يَشاءُ إِلى صِراطٍ مُسْتَقِيمٍ (١٤٢) وَكَذلِكَ جَعَلْناكُمْ أُمَّةً وَسَطاً لِتَكُونُوا شُهَداءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيداً وَما جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِي كُنْتَ عَلَيْها إِلَّا لِنَعْلَمَ مَنْ يَتَّبِعُ الرَّسُولَ مِمَّنْ يَنْقَلِبُ عَلى عَقِبَيْهِ وَإِنْ كانَتْ لَكَبِيرَةً إِلَّا عَلَى الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ وَما كانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمانَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِالنَّاسِ لَرَؤُفٌ رَحِيمٌ (١٤٣) قَدْ نَرى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّماءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضاها فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرامِ الآيات [البقرة: ١٤٢ - ١٤٤]. (٧٥)

الحكمة السادسة: بقاء التلاوة مع نسخ الحكم يسجل ظاهرة سياسة الإسلام للناس ، وسير التشريع الإسلامي، يضاف إلى ذلك ما يكتب لهم من الثواب على هذه التلاوة، ومن الاستمتاع بما حوته تلك الآيات المنسوخة من بلاغة ومن قيام معجزات بيانية أو علمية أو سياسية بها، وأن النسخ غالبًا يكون للتخفيف, فبقاء التلاوة يذكر بالنعمة في رفع المشقة.

---

(٧٥) أنظر: المعتصر من شرح مختصر الأصول من علم الأصول:ص: ١٧١،المقدمات الأساسية في علوم القرآن ص: ٢٣١

المبحث التاسع
التوسع في القول بالنسخ في القرآن الكريم،وأسبابه

النسخ في القرآن ما بين مكثر ومعتدل:

جمهور الامة القائلون بالنسخ في القرآن الكريم رغم اتفاقهم على جواز النسخ عقلاً ووقوعه شرعاً، -وهم جبهة في وجه المنكرين والمشككين في هذه القضية - إلا أنهم مختلفون فيما بينهم، فمنهم من توسّع وبالغ في القول بالنسخ نظرا إلى مفهومه الاصولي المتعارف عليه ، وهم الصحابة والتابعون -رضوان الله عليهم أجمعين – و كثير من المفسرين والعلماء، فوجودُ إكثار وإفراط في القول بالنسخ في القرآن لايخفى على من تتبع آثار الصحابة والتابعين رضوان الله عليهم أجمعين، وعلى من تأمل أقوال كثير من المفسرين والعلماء في النسخ في القرآن ، بينما العلماء الآخرون هم معتدلون، فهم الذين يقولون بالنسخ في حدوده، فلم ينفوه كالمنكرين ، ولم يتوسعوا فيه كالمسرفين، بل يقفون به موقف الضرورة التي يقتضيها وجود التعارض الحقيقي بين الأدلة مع معرفة التقدم منها والمتأخر.

وممن بالغ من المتأخرين (نعني به من جاء بعد التابعين) في القول بالنسخ في القرآن هبة الله بن سلامة، ومحمد بن حزم الظاهري، وعبد القادر محمد بن بركات بن هلال وغيرهم.

والمتوسعون على مذاهب متباينة في عدد الآيات المنسوخة، وأكبر عدد من الآيات التي أُدعي عليها النسخ (٢٩٣) آية.(٧٦)

ومن المعتدلين مكي بن أبي طالب القيسي ، والإمام السيوطي ، ومحمد عبد العظيم الزرقاني ، والشاه ولي الله الدهلوي وغيرهم.

السبب الأساسي الذي يرجع إلى هذا الإختلاف هو عدم الإتفاق في مدلول النسخ بين المتصدين لهذا الموضوع، وعدم مراعاة شروط النسخ، وتبسيطا لذلك يمكن القول:

أسباب التوسع في القول بالنسخ عند السلف:

الصحابة والتابعون -رضوان الله عليهم أجمعين – هم عاشوا فترة زمنية مبكرة، قبل أن تنضج هذه العلوم والمصطلحات، وتتبين معالمها، وتستقل بعلوم خاصة بها، فهم يستعملون مصطلح النسخ في أوسع مدلول منه عند المتأخرين، فيشمل النسخ الكلي بمفهومه الاصولي المتعارف عليه، والنسخ الجزئي المتضمن لأي وصف يطرأ على الآية من تقييد أو بيان أو تخصيص أو غير ذلك من الأوصاف التي تساهم في شرح النص وبيانه، فتجعله متروك الظاهر.

أشار إلى ذلك العلماء العباقرة المتتبعين آثار الصحابة والتابعين، من الشاطبي، وابن تيمية، وابن الجوزي وغيرهم.(٧٧)

---

(٧٦) أنظر: الآيات المنسوخة في القرآن الكريم: ص: ٩٣ –٩٥.

(٧٧) أنظر: مجموع فتاوى. جمع وترتيب عبدالرحمن بن محمد النجدي، الطبعة الأولى، مطابع الرياض، الرياض، ج١٤ ص:٩٩–١٠١. أعلام الموقعين عن رب العالمين. تقديم وتعليق: طه عبد الرؤوف سعد، بدون طبعة، دار الجيل للنشر والتوزيع، بيروت، ج١ ص:٣٥.الموافقات في أصول الشريعة. الطبعة

وفي بيان مدلول النسخ عند السلف من الصحابة والتابعين -رضوان الله عليهم أجمعين – كلام جميل للشاطبي ، وهو ما يلي:

الذي يظهر من كلام المتقدمين أن النسخ عندهم في الإطلاق أعم منه في كلام الأصوليين، فقد يطلقون على تقييد المطلق نسخاً، وعلى تخصيص العموم بدليل متصل أو منفصل نسخاً، وعلى بيان المبهم والمجمل نسخاً، كما يطلقون على رفع الحكم الشرعي بدليل شرعي متأخر نسخاً، لأن جميع ذلك مشترك في معنى واحد، وهو أن النسخ في الاصطلاح المتأخر اقتضى أن الأمر المتقدم غير مراد في التكليف، إنما المراد ما جيء به آخراً، فالأول غير معمول به، والثاني هو المعمول به.

وهذا المعنى جار في تقييد المطلق، فإن المطلق متروك الظاهر مع مقيده؛ فلا إعمال له في إطلاقه، بل المعمول به هو المقيد، فكأن المطلق لم يفد مع مقيده شيئا؛ فصار مثل الناسخ والمنسوخ، وكذلك العام مع الخاص؛ إذ كان ظاهر العام يقتضي شمول الحكم لجميع ما يتناوله اللفظ، فلما جاء الخاص أخرج حكم ظاهر العام عن الاعتبار؛ فأشبه الناسخ والمنسوخ؛ إلا أن اللفظ العام لم يهمل مدلوله جملة، وإنما أهمل منه ما دل عليه٣ الخاص،وبقي السائر على الحكم الأول، والمبين مع المبهم١ كالمقيد مع المطلق، فلما كان كذلك؛ استهل إطلاق لفظ النسخ في جملة هذه المعاني لرجوعها إلى شيء واحد.» (٧٨)

الثانية، دار المعرفة، بيروت، ج٣ ص:١٠٨.

(٧٨) أنظر:.الموافقات في أصول الشريعة. الطبعة الثانية، دار المعرفة، بيروت، ج٣ ص:١٠٨ ومابعدها.

أسباب التوسع في القول بالنسخ عند المتأخرين:

قد استقر مدلول النسخ بمفهومه الاصولي في عهد الإمام الشافعي رحمه الله، مع ذلك بالغ وتوسع في القول بالنسخ عدد كبير من العلماء كما تقدم، وسببه الرئيسي اشتباههم أي أنهم انخدعوا بكل ما نقل عن السلف أنه منسوخ، وفاتهم أن السلف لم يكونوا يقصدون بالنسخ هذا المعنى الاصطلاحي بل كانوا يقصدون به ما هو أعم منه مما يشمل بيان المجمل وتقييد المطلق ونحوها. وتفصيل هذا الإشتباه فيما يلي:

١- الوهم، وذلك أن الإسلام قد أبطل ما كان عليه أهل الجاهلية، فيعدون ذلك من النسخ، كإبطال نكاح نساء الآباء، وكحصر عدد الطلاق في ثلاث، وعدد الزواج في أربع، بعد أن لم تكن محصورة، وهذا ليس بنسخ، إذ لا يوجد حكم شرعي سابق أصلاً.

٢- اشتباه التخصيص عليهم بالنسخ، كالآيات التي خصصت باستثناء أو غاية، مثل قوله تعالى: ﴿ وَالشُّعَرَاءُ يَتَّبِعُهُمُ الغَاوُون. أَلَمْ تَرَ أَنَّهُم في كُلِّ وَادٍ يَهِيمون. وأَنَّهُم يَقُولونَ مَا لا يَفْعَلُون. إلا الذينَ آمَنُوا وعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ...﴾] الشعراء:٢٢٤-٢٢٧[وواضح أن هذا استثناء لا نسخ، وهكذا التخصيص لا يعد نسخاً.

٣- ظنهم أن ما شرع لسبب ثم زال لزوال سببه من المنسوخ ، وعلى هذا عدوا الآيات التي وردت في الحث على الصبر وتحمل أذى الكفار أيام الضعف منسوخة بآيات القتال، وبالتحقيق لا يثبت أنه نسخ ، لأن الحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً وأن انتفاء الحكم لانتفاء علته لا يعد نسخاً، بدليل أن وجوب التحمل عند الضعف لا يزال قائماً ، ووجوب الجهاد عند القوة والكثرة لا

يزال قائماً كذلك إلى اليوم .

٤- اشتباه البيان عليهم بالنسخ ، في مثل قوله تعالى :"...وَمَنْ كَانَ غَنِيّاً فَلْيَسْتَعْفِفْ. وَمَنْ كَانَ فَقِيراً فَلْيَأْكُلْ بالمَعْرُوفِ..."]النساء:٦ [فإن منهم من توهم أنه ناسخ لقوله سبحانه :"إِنَّ الذينَ يَأكُلُونَ أمْوالَ اليَتَامَى ظُلْمَاً إِنَّمَا يأكُلُونَ في بُطُونِهِم نَاراً وَسَيَصْلَونَ سَعِيراً"]النساء:١٠ [مع أنه ليس ناسخاً له ، وإنما هو بيان لما ليس بظلم .

٥-كل قيد لآية عده المسرفون من باب النسخ ، كقوله :"وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ المَشرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ..."] التوبة:٦[عدوها ناسخة لعموم قتال المشركين في قوله تعالى :"فَاقْتُلُوا المُشْرِكِينَ"]التوبة:٥ [مع أنه تخصيص بالقيد.

٦- توهم وجود تعارض بين آيتين ، في حين أنه لا تعارض في الواقع ، كقوله تعالى:"وَأَنْفِقُوا مِمّا رَزَقْنَاكُم..."]المنافقون:١٠ [وقوله :"وَمِمَّا رَزَقنَاهُم يُنْفِقُون"] البقرة:٣[فإن بعضهم توهم بأن الآيتين منسوختان بآية الزكاة بسبب تعارض متوهم ، لأنه يصح حمل الإنفاق في الآيتين على ما يشمل الزكاة وصدقة التطوع ونفقة الأهل والأقارب ونحو ذلك ، وتكون آية الزكاة معهما .[٧٩]

هذه أسباب رئيسة يقع فيها المتوسعون في النسخ ،فإذا تم استبعادها ، وتعاملنا مع الآيات بموضوعية تامة، ومراعين شروط النسخ، فإن عدد الآيات المنسوخة سيقل بشكل واضح وكبير، أضف إلى ذلك أن العلماء قد ذكروا فوارق بين النسخ والتخصيص والاستثناء ، وفوارق كذلك بين النسخ والمطلق والمقيد ، مما يزيل اللبس ، ويدفع إلى الاعتدال.

(٧٩) أنظر:.مناهل العرفان: ج٢ ص:٢٥٤ ومابعدها.

إذن في الحقيقة أن الآيات التي نُسخ حكمها مع بقاء التلاوة قليل وفق مفهوم النسخ الاصولي «رفع الحكم الشرعي بدليل شرعي متأخر». بل لا يزيد عددها من عشرة، أما الكثرة الكاثرة التي نُقلت من السلف بسبب إستعمالهم مدلول النسخ في معنى أوسع وأشمل من مفهومه الاصولي، و التي نُقلت من العلماء المتأخرين أو وردت في كتبهم بسبب الإشتباه أوعدم مراعاة شروط النسخ بمفهومه الاصولي.

المبحث العاشر
أمثلة تطبيقية للنسخ
في القرآن الكريم

أسلفنا أن النسخ في القرآن الكريم على ثلاثة أقسام:

أ- نسخ التلاوة والحكم معا، ب -ونسخ التلاوة دون الحكم ، ج - ونسخ الحكم دون التلاوة

لا نستوعب جميع وقائع النسخ في كتاب الله العزيز،لأنه يضيق المقام لاستعراض الوقائع كلها و ما ذكره العلماء حولها من نقاش وردود. ولكن نقدم لكم أمثلة، وهي كما يلي:

أمثلة لنسخ التلاوة والحكم معا (الإنساء):

أ - عن زرّ بن حبيش، قال: قال لي أبيّ بن كعب: كأيّن تقرأ سورة الأحزاب؟ أو كأيّن تعدّها؟ قال: قلت له: ثلاثا وسبعين آية، فقال: قطّ؟ لقد رأيتها وإنّها لتعادل سورة البقرة،.[٨٠]

(٨٠) أنظر: حديث صحيح. أخرجه الطّيالسيّ في «مسنده» (رقم: ٥٤٠) وعبد الرّزّاق في «مصنّفه» (رقم: ٥٩٩٠)، والنّسائيّ في «الكبرى» (رقم: ٧١٥٠) وعبد الله بن أحمد في «زوائد المسند» (٥/ ١٣٢) وابن حبّان (رقم: ٤٤٢٨)

ب -روى أبو أمامة بن سهل بن حنيف عن رهط من الأنصار من أصحاب النّبيّ صلى الله عليه وسلم:

أنّه قام رجل منهم في جوف اللّيل، يريد أن يفتتح سورة، قد كان وعاها، فلم يقدر منها على شيء إلّا بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ، فأتى باب النّبيّ صلى الله عليه وسلم حين أصبح، يسأل النّبيّ صلى الله عليه وسلم عن ذلك، ثمّ جاء آخر، وآخر، حتّى اجتمعوا، فسأل بعضهم بعضا: ما جمعهم؟ فأخبر بعضهم بعضا بشأن تلك لسّورة، ثمّ أذن لهم النّبيّ صلى الله عليه وسلم، فأخبروه خبرهم، وسألوه عن السّورة،فسكت ساعة، لا يرجع إليهم شيئا، ثمّ قال: «نسخت البارحة»، فنسخت من صدورهم ومن كلّ شيء كانت فيه.(٨١)

والحاكم (رقم: ٣٥٥٤، ٨٠٦٨) وابن الجوزيّ في «نواسخ القرآن» (ص: ١١٣، ١١٦) والضّياء المقدسيّ في «المختارة» (رقم: ١١٦٤، ١١٦٥) من طرق عديدة عن عاصم بن بهدلة، عن زرّ بن حبيش، به. وإسناده جيّد، وقال الحاكم: «صحيح الإسناد». ...وأخرجه عبد الله بن أحمد (٥/ ١٣٢) من طريق يزيد بن أبي زياد، عن زرّ.وهي متابعة صالحة، يزيد هذا لا بأس بحديثه في المتابعات، والإسناد إليه صحيح.

(٨١) حديث صحيح. أخرجه الطّحاويّ في «شرح المشكل» (٥/ ٢٧٢ رقم: ٢٠٣٥) والبيهقيّ في «دلائل النّبوّة» (٧/ ١٥٧) وابن الجوزيّ في «نواسخ القرآن» (ص: ١١٠ - ١١١) والواحديّ في «الوسيط» (١/ ١٨٩) من طريق أبي اليمان، قال: حدّثنا شعيب بن أبي حمزة، عن الزّهريّ، حدّثني أبو أمامة، به.قلت: وهذا إسناد صحيح. تابع شعيبا: يونس بن يزيد الأيليّ، عن الزّهريّ، قال: حدّثنا أبو أمامة بن= سهل ونحن في مجلس سعيد بن المسيّب، لا ينكر ذلك، أنّ رجلا، فذكره و لم يذكر «الرّهط». أخرجه الطّحاويّ

مثال لنسخ التلاوة دون الحكم:

عن عمر بن الخطّاب، رضي الله عنه، قال:

إنّ الله بعث محمّدا صلى الله عليه وسلم بالحقّ، وأنزل عليه الكتاب، فكان ممّا أنزل الله آية الرّجم، فقرأناها وعقلناها ووعيناها (وفي رواية: وقد قرأتها: الشّيخ والشّيخة إذا زنيا فارجموهما البتّة)، رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجمنا بعده، (وفي رواية: ولولا أن يقولوا: أثبت في كتاب الله ما ليس فيه لأثبتّها كما أنزلت)، فأخشى إن طال بالنّاس زمان أن يقول قائل: والله ما نجد آية الرّجم في كتاب الله، فيضلّوا بترك فريضة أنزلها الله، والرّجم في كتاب الله حقّ على من زنى إذا أحصن من الرّجال والنّساء؛ إذا قامت البيّنة، أو كان الحبل، أو الاعتراف.(٨٢)

(رقم: ٢٠٣٤) وابن الجوزيّ (ص: ١١١ - ١١٢).وكذلك أخرجه أبو عبيد في «النّاسخ والمنسوخ» (رقم: ١٧) من طريق عقيل بن خالد ويونس الأيليّ، كرواية الطّحاويّ الأخيرة. وهذا لا يضرّ، من أجل أنّ شعيبا ثقة متقن، ومن جهة أخرى فإنّ أبا أمامة صحابيّ صغير، ولد في حياة النّبيّ صلى الله عليه وسلم، ومن جهة ثالثة: إقرار سعيد بن المسيّب له على ما حدّث به.

(٨٢) حديث صحيح. متّفق عليه: أخرجه البخاريّ (رقم: ٦٤٤١، ٦٤٤٢، ٦٨٩٢) ومسلم (رقم: ١٦٩١) من طريق الزّهريّ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن عبد الله بن عبّاس، عن عمر.

والرّواية الأخرى لابن ماجة (رقم: ٢٥٥٣) من طريق الزّهريّ بإسناد صحيح.

والرّواية الثّانية لأحمد (رقم: ٣٥٢) والنّسائيّ في «الكبرى» (رقم: ٧١٥١، ٧١٥٤) من طريق شعبة بن الحجّاج، عن سعد بن إبراهيم، قال: سمعت عبيد

أمثلة لنسخ الحكم دون التلاوة:

الاولى: ﴿ إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ يَغْلِبُوا أَلْفاً مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لا يَفْقَهُونَ ﴾ (الأنفال: ٦٥)

هذه الآية منسوخة بالتي بعدها، وهي قوله سبحانه: ﴿ الْآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفاً فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ ﴾(الأنفال:٦٦)

شيوخ أهل التأويل، وجمهور المفسرين من بعدهم متفقون على أن الآيتين المنسوخة والناسخة تتحدثان عن وجوب الثبات، وتحريم الفرار أمام الكفار، إلا أنهما تحضان المؤمنين على القتال وعدم الفرار مقيدًا، وقد كان القيد في أولاهما ألا يتجاوز المقاتلون من الكفار عشرة أمثال المقاتلين من المؤمنين, ثم نسخ هذا تخفيفًا من الله عنهم، ورحمة بهم، فصار القيد (في الآية الناسخة) ألا يتجاوز الكفار مثلَى المؤمنين!

ومما يدل على النسخ

١ – نص الآية الثانية ﴿ الْآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفاً ..... ﴾(الأنفال:٦٦)

لا يخفى على من يعرف أساليب البيان أن ظاهر الآية دال على النسخ.

٢ – وما رواه البخاري في صحيحه: عن ابن عباس رضي الله عنهما، «لما نزلت: ﴿ إن يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين ﴾، وإن يكن منكم مائة،

الله بن عبد الله بن عتبة، عن ابن عبّاس، عن عبد الرّحمن بن عوف، عن عمر، بها. وإسنادها صحيح.

فكتب عليهم أن لا يفر واحد من عشرة » -فقال سفيان غير مرة: أن لا يفر عشرون من مائتين - «ثم نزلت: ﴿ الآن خفف الله عنكم ﴾ [الأنفال: ٦٦] الآية، فكتب أن لا يفر مائة من مائتين »(٨٣)

٣ -وروى البخاري في باب: ﴿ الآن خفف الله عنكم وعلم أن فيكم ضعفا ﴾ الآية عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: «لما نزلت: ﴿ إن يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين ﴾ شق ذلك على المسلمين، حين فرض عليهم أن لا يفر واحد من عشرة، فجاء التخفيف »، فقال: ﴿ الآن خفف الله عنكم وعلم أن فيكم ضعفا، فإن يكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين ﴾ قال: «فلما خفف الله عنهم من العدة، نقص من الصبر بقدر ما خفف عنهم» (٨٤)

لا يقال: إن الآية خبر، والخبر لا يدخله النسخ، لأن الخبر إذا كان بمعنى الأمر، يدخله النسخ، وهذه الآية : إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ يَغْلِبُوا أَلْفاً مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لا يَفْقَهُونَ ﴾ (الأنفال: ٦٥) إن كان مخرجها مخرج الخبر، فإن معناها الأمر،يدل على ذلك قوله تعالى: ﴿ الآن خفف الله عنكم ﴾، فلم يكن التخفيف إلا بعد التثقيل، وإذا لم يكن التشديد قد كان له متقدما، لم يكن للترخيص وجه، أضف إلى ذلك أنه لوكان خبرا محضا، للزم وقوع خلاف المخبر به، وهو محال.

كذلك لا يقال: إن الحكم الأول لم يرفع، بدليل أن من شاء من المؤمنين أن يثبت أمام عشرة من الكفار فله ذلك:

---

(٨٣) أخرجه البخاريّ (رقم: ٤٦٥٢)

(٨٤) أخرجه البخاريّ (رقم: ٤٦٥٣)

لأنا نقول: إن الذي رفع هو وجوب الثبات أمام عشرة أمثال المسلمين لا جوازه.

والحكم الذي شرع بالآية الثانية هنا ـ وهو التخفيف بإيجاب الثبات على كل مسلم أمام اثنين بدلاً من عشرة ـ لم يشرع على أنه رخصة، لا يجوز العمل بها إلا عند تعذر العمل بالعزيمة التي هي الحكم الأول، وإنما شرع ليحل محل الحكم الأول في كل حال. فلا يقال: إن المسلمين في حال القوة يجب عليهم الثبات لعشرة أمثالهم من الكفار؛ لأن هذا الحكم قد نسخ، فلم يعد محل تكليف، ولا يعتبر المؤمنون مخالفين إذا فرُّوا في حال قوّتهم أمام ثلاثة أمثالهم أو أكثر؛ لأنه لم يعد الثبات واجبًا عليهم ـ بعد النسخ ـ أمام أكثر من مثليهم!

وكذلك لا يقال: إن هذه الآية من باب التخفيف، وليست من باب النسخ، لأن هذا التخفيف هو عين النسخ، وكون الأمر كان واجبا في صورة، وأصبح واجبا في صورة اخرى، يُعد هذا رفع الحكم الأول، ولأن شروط النسخ متوفرة فيه، فهو حكم شرعي رُفع بحكم شرعي متراخ عنه.(٨٥)

الثانية: ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ ﴾ [البقرة: ٢١٩]

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ ﴾ [النساء: ٤٣]

---

(٨٥) مناهل العرفان: ٢/٢٦٥-٢٦٦، النسخ في القرآن: ٢/٣٨٠- ٣٨٢، الآيات المنسوخة في القرآن الكريم: ص:٩٥

إن هاتين الآيتين منسوخة بآية المائدة: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [المائدة: ٩٠]

ومما يدل على النسخ

١ - حديث أبي سعيد الخدري - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم - يخطب بالمدينة قال: ((يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ اللَّهَ تعالى يُعَرِّض بالخمر، ولعلّ الله سينزل فيها أمرًا، فَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ مِنْهَا شَيْءٌ فليبعه ولينتفع به)) ، قال: فما لبثنا إلا يسيرًا حتى قال النَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: ((إن الله تعالى حرَّم الخمر، فمن أدركته هذه الآية وعنده منها شيء فلا يشربُ ولا يَبِعْ)) ، قال: فاستقبل الناس بما كان عندهم منها في طريق المدينة، فسفكوها.(٨٦)

٢ - وما رواه الترمذي في سننه، والحاكم في المستدرك وغيرهما :

عن عمر بن الخطاب، أنه قال: «اللهم بين لنا في الخمر بيان شفاء»، فنزلت التي في البقرة: ﴿يسألونك عن الخمر والميسر﴾ [البقرة: ٢١٩]، فدعي عمر فقرئت عليه فقال: «اللهم بين لنا في الخمر بيان شفاء»، فنزلت التي في النساء: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى﴾ [النساء: ٤٣]، فدعي عمر فقرئت عليه، ثم قال: «اللهم بين لنا في الخمر بيان شفاء»، فنزلت التي في المائدة:

(٨٦) أخرجه مسلم في «صحيحه» (٣ / ١٢٠٥ رقم ١٥٧٨) في المساقاة، باب تحريم بيع الخمر. وأبو يعلى في «مسنده» (٢/ ٣٢٠ رقم ١٠٥٦) .والبيهقي في «سننه» (٦ / ١١) في البيوع، باب تحريم التجارة في الخمر. وزاد السيوطي نسبته في «الدر المنثور» (٣ / ١٦٢) لابن مردويه.

﴿ إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء [ص:٢٥٤] في الخمر والميسر ﴾ [المائدة: ٩١]- إلى قوله - ﴿ فهل أنتم منتهون ﴾ [المائدة: ٩١] فدعي عمر فقرئت عليه فقال: «انتهينا انتهينا»: «وقد روي عن إسرائيل هذا الحديث مرسلا» حدثنا محمد بن العلاء قال: حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن أبي ميسرة عمرو بن شرحبيل، أن عمر بن الخطاب، قال: اللهم بين لنا في الخمر بيان شفاء فذكر نحوه «وهذا أصح من حديث محمد بن يوسف»(٨٧)

ولا يقال : إن الآيتين لم تصرحا بحلية الخمر، وإنما ذلك كان براءة أصلية، والقرآن حكى بعض الأضرار والمنافع، ونهى عنها في وقت، وسكت عنها في آخر، وأن كل ذلك لايعد نسخا، ومافُهم منه من البراءة الأصلية لا يعد ذلك نسخا؛ لأن مفهوم الآيتين جعل إباحة الخمر إباحة شرعية كما يصرح بذلك ما أسلفنا من الحديثين المرفوع والموقوف.

وكذلك لا يقال: إن هذه الآيات من باب التدريج، وليست من باب النسخ، لأن التدريج – أي الإنتقال من الحكم رويدا رويدا - هو عين النسخ، ولأن شروط النسخ متوفرة فيه، فهو حكم شرعي رُفع بحكم شرعي متراخ عنه.

الثالثة: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَاجَيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَةً، ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ وَأَطْهَرُ [المجادلة: ١٢]

هذه الآية منسوخة بالتي بعدها، وهي قوله سبحانه:

﴿ أَأَشْفَقْتُمْ أَنْ تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَاتٍ، فَإِذْ لَمْ تَفْعَلُوا وَتَابَ اللَّهُ

(٨٧) أخرجه الترمذي في سننه ، ت: شاكر (٥/ ٢٥٣، رقم: ٣٠٤٩).ورواه الحاكم في المستدرك على الصحيحين (٤/ ١٥٩، رقم: ٧٢٢٤)،وقال: هذا حديث صحيح الإسناد و لم يخرجاه»، ووافقه الذهبي في تصحيحه.

عَلَيْكُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَاللَّهُ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴾ [المجادلة:١٢ - ١٣].

السلف والمفسرون كلهم متفقون على نسخ هذه الآية، ولم أعثر على خلاف فيها، إلا من أنكر النسخ في القرآن، أقحم نفسه في إنكارنسخ هذه الآية.

ومما يدل على النسخ

١ – نص الآية الناسخة ﴿ أَأَشْفَقْتُمْ أَنْ تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَاتٍ، فَإِذْ لَمْ تَفْعَلُوا وَتَابَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ. ﴾ [المجادلة:١٢ - ١٣]

لا يخفى على من يعرف أساليب البيان أن ظاهر الآية دال على النسخ.

٢ – وما روي مرفوعا عن علي بن أبي طالب، قال: لما نزلت: ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا ناجيتم الرسول فقدموا بين يدي نجواكم صدقة ﴾ قال لي النبي صلى الله عليه وسلم «ما ترى؟ دينار؟» قلت: لا يطيقونه، قال: «فنصف دينار؟»، قلت: لا يطيقونه. قال: «فكم؟» قلت: شعيرة. قال: «إنك لزهيد». قال: فنزلت ﴿أأشفقتم أن تقدموا بين يدي نجواكم صدقات ﴾ [المجادلة: ١٣] الآية. قال: «فبي خفف الله عن هذه الأمة». «هذا حديث حسن غريب إنما نعرفه من هذا الوجه.[٨٨]

٣ - وماروي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال: «إن في كتاب الله لآية ما عمل بها أحد ولا يعمل بها أحد بعدي، آية النجوى» ﴿ يا أيها

(٨٨) أخرج هذا الحديث الترمذي في كتاب التفسير وحسنه، ت شاكر:٥/ ٤٠٦ ، رقم الحديث (٣٣٠٠)، وأخرجه ابن جرير الطبري في «جامع البيان» ٢١/٢٨ من طريق مهران، عن سفيان الثوري، به.والنحاس في الناسخ والمنسوخ (٢٣٧). وأخرجه ابن عدي في «الكامل» ١٨٤٧/٥ – ١٨٤٨ من طريق شريك، عن عثمان بن المغيرة، به.

الذين آمنوا إذا ناجيتم الرسول فقدموا بين يدي نجواكم ﴾ [المجادلة: ١٢] صدقة الآية. قال: كان عندي دينار فبعته بعشرة دراهم فناجيت النبي صلى الله عليه وسلم، فكنت كلما ناجيت النبي صلى الله عليه وسلم قدمت بين يدي نجواي درهما، ثم نسخت فلم يعمل بها أحد فنزلت ﴿ أأشفقتم أن تقدموا بين يدي نجواكم صدقات ﴾ [المجادلة: ١٣] الآية «(٨٩)

ولا يقال: إن وجوب تقديم الصدقة إنما زال بزوال سببه وهو تمييز المنافق من غيره، لأن الواقع الذي لا شك فيه أن المنافقين لم يمتازوا عن المؤمنين طوال حياة الرسول صلى الله عليه وسلم، فلو كان السبب في التعبد بتقديم الصدقة هو تمييزهم، لما جاز أن يرفع أو يلحقه النسخ!

(٨٩) أخرجه الحاكم في المستدرك على الصحيحين :٢/ ٥٢٤، رقم: ٣٧٩٤، وقال:هذا حديث صحيح على شرط الشيخين و لم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

المبحث الحادي عشر
أهم ما انتهى إليه البحث من نتائج

١ - إن موضوع النسخ يعد من القضايا الأساسية الكبرى في تاريخ القرآن وعلومه، لارتباطه الوثيق بأحكام القرآن.

٢ - لا يجوز للإنسان أن يتصرف في مثل هذا الموضوع الحساس، بآرائه البحتة، غير مستند إلى كتاب الله أو سنة رسوله صلى الله عليه وسلم، أو أقوال الصحابة المحكية عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عليه وسلم، بسند صحيح ثابت خال من الجرح والعلة.

٣ - تتفق المعاجم اللغوية في إيراد ثلاثة معاني للنسخ، وهي:الرفع أو الإزالة، والنقل، والإبطال. وقد استعمل القرآن الكريم جميع المعاني، كل في موضعه.

٤ - إن هناك فرقا بين مدلول النسخ عند المتقدمين من الصحابة والتابعين وبين مدلوله عند المتأخرين، فالمتقدمون كانوا يتوسعون في استعمال كلمة النسخ توسعاً كبيراً، فكانوا يطلقون على تخصيص العام،وتقييد المطلق، وتبيين المجمل وغير ذلك من أنواع البيان نسخاً، كما كانوا يطلقون هذه الكلمة بإزاء رفع الحكم الشرعي بدليل شرعي متأخر.

٥ - أما النسخ عند المتأخرين : هو الخطاب الدال على ارتفاع الحكم الثابت بالخطاب المتقدم على وجه، لولاه لكان ثابتا به مع تراخيه عنه.

٦ - إن النسخ بيان انتهاء الحكم الشرعي في حق صاحب الشرع، وكان انتهاؤه عند الله تعالى معلومًا إلا أن في علمنا كان استمراره ودوامه، وبالناسخ علمنا انتهاءه، وكان في حقنا تبديلًا وتغييرًا.

٧ - قضية جواز النسخ في القرآن الكريم ووقوعه فيه متفقا عليها بين المسلمين بشكل إجمالي منذ عهد الصحابةرضوان الله عليهم أجمعين، ولا يلتفت من شذ و أنكر وقوع النسخ في القرآن الكريم.

٨ - أول من أنكر وقوع النسخ في القرآن الكريم كان أبامسلم الأصفهاني المعتزلي في القرن الرابع الهجري، ثم تبعه من المحدِثين بعض الباحثين في القرن العشرين والحادي والعشرين، وهم قلائل معدودون بالأصابع.

٩ -ينقسم النَّسْخُ باعتبار التلاوة والحكم إلى ثلاثة أقسام: نسخ التلاوة والحكم معا، ونسخ الحكم دون التلاوة، ونسخ التلاوة دون الحكم.

١٠ - لا يقع النسخ إلا في الأمر والنهي، أما الأخبار فلا يتصور النسخ فيها، إلا أن تكون بمعنى الطلب.

١١ - لا يقع النسخ إلا فى الأحكام الشرعية العملية الثابتة بالنص.

١٢ - الأدلة العقلية تدل بصراحة على جواز النسخ في القرآن الكريم ووقوعه فيه.

١٣ -الأحاديث المرفوعة والآثار الصحيحة متضافرة في هذا الباب، لا ينكرها إلا مكابر متعنت.

١٤ - الآية (١٠١) في سورة النحل المكية هي أصرح الآيات دلالة على وقوع النسخ، فضلًا عن جوازه.

١٥ - الآية الثانية الدالة على النسخ في القرآن هي الآية (١٠٦) في

البقرة.

١٦ - ومن الآيات الدالة على النسخ في القرآن الآية (٣٩) في الرعد، و الآية (٧) في الأعلى.

١٧ - و من أقوى الأدلة القرآنيةعلى النسخ في القرآن وقوع النسخ في بعض الآيات.

١٨ - الشبهات المثارة حول النسخ، إن هي إلا مغالطات عقلية، وهي أوهن من بيت العنكبوت.

١٩ - للنسخ حِكم ومصالح عديدة، منها مراعاة مصالح العباد بتشريع ما هو أنفع لهم في دينهم ودنياهم، و اختبار المكلفين .

٢٠ - سبب التوسع في القول بالنسخ عند الصحابة والتابعون -رضوان الله عليهم أجمعين – إستعمالهم مصطلح النسخ في أوسع مدلول منه عند المتأخرين، فيشمل النسخ الكلي بمفهومه الاصولي المتعارف عليه، والنسخ الجزئي المتضمن لأي وصف يطرأ على الآية من تقييد أو بيان أو تخصيص أو غير ذلك من الأوصاف.

٢١- سبب التوسع في القول بالنسخ عند كثير من المتأخرين الإشتباه أوعدم مراعاة شروط النسخ بمفهومه الاصولي.

٢٢ - في الحقيقة أن الآيات التي نُسخ حكمها مع بقاء التلاوة قليل وفق مفهوم النسخ الاصولي «رفع الحكم الشرعي بدليل شرعي متأخر». بل لا يزيد عددها من عشرة.

٢٣- ومن الآيات المنسوخة آية المصابرة، وآيتي الخمر، و آية الصدقة قبل النجوى.

المراجـــع

تفاسير القرآن الكريم وعلومه

١ ـ القرآن الكريم .

٢- جامع البيان عن تأويل آي القرآن:

(أبو جعفر، محمد بن جرير، المتوفى سنة ٣١٠ هـ)

٣- روح المعاني: (أبو الفضل، شهاب الدين، السيد / محمود بن عبد الله الحسيني الآلوسي البغدادي ، المتوفى سنة ١٢٧٠ هـ)

٤- تفسير القرآن العظيم: (أبو الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي، المتوفى سنة ٧٧٤ هـ)

٥- معالم التنزيل : (الحسن بن مسعود بن محمد بن الفراء الشافعي، أبو محمد البغوي، حافظ مفسر، توفي سنة ٥١٦ هـ)

٦- أنوار التنزيل : (القاضي عبد الله بن عمر، المتوفى سنة ٦٨٥ هـ)

٧- أحكام القرآن : (أبو بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص الحنفي، المتوفى سنة ٣٧٠ هـ)

٨- التفسير الكبير: (محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي البكري، أبو عبد الله فخر الدين الرازي، المتوفى سنة ٦٠٦ هـ)

٩- الكشاف عن حقائق التنزيل، وعيون الأقاويل في وجوه التأويل: (جار

الله أبو القاسم محمود بن عمر الخوارزمي، المتوفى سنة ٥٣٨ هـ)

١٠- الدر المنثور(جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد بن سابق الدين، الخضيري السيوطي . إمام حافظ مؤرخ أديب، توفي سنة ٩١١ هـ) :

١١- لباب النقول(جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد بن سابق الدين، الخضيري السيوطي . إمام حافظ مؤرخ أديب، توفي سنة ٩١١ هـ) :

١٢- أحكام القرآن: (الإمام محمد بن إدريس ... القرشي . صاحب المذهب المعروف باسمه . توفي سنة ٢٠٤ هـ)

١٣- الجامع لأحكام القرآن الكريم: (أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي المتوفى سنة ٦٧١ هـ)

١٤- تفسير القرآن الحكيم: (السيد/ محمد رشيد بن علي رضا، المتوفى سنة ١٣٥٤ هـ)

١٥- التعليقات على تفسير الطبري: (المرحوم الشيخ أحمد محمد ... المتوفى سنة ١٣٧٩ هـ)

١٦- الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم: (أحمد بن محمد بن إسماعيل الصفار المرادي، أبو جعفر النحوي، المصري ، المتوفى سنة ٣٣٨ هـ):

١٧- الإتقان في علوم القرآن : (جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد بن سابق الدين، الخضيري السيوطي . إمام حافظ مؤرخ أديب، توفي سنة ٩١١ هـ)

١٨- مناهل العرفان الكتاب في علوم القرآن: (محمد عبد العظيم الزُّرْقاني (المتوفى سنة ١٣٦٧هـ)

١٩- الناسخ والمنسوخ: (أبو القاسم هبة الله بن سلامة البغدادي، المفسر

الضرير، المتوفى سنة ٤١٠ هـ)

٢٠- البرهان في علوم القرآن: (محمد بن بهادر بن عبد الله ، أبو عبد الله، بدر الدين . المتوفى سنة ٧٩٤ هـ)

٢١- معرفة الناسخ والمنسوخ: (أبو عبد الله محمد بن أحمد ، الأنصاري ، أبو عبد الله، محدث أندلسي توفي قريبًا من سنة ٣٢٠ هـ)

٢٢- نواسخ القرآن: (أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد المعروف بإبن الجوزي، المتوفى سنة ٥٩٧ هـ ، ت : المليباري)

٢٣- النسخ في القرآن: (الدكتور مصطفى زيد المتوفى سنة ١٣٩٨هـ)

٢٤- الآيات المنسوخة في القرآن الكريم: (الدكتور عبدالله بن الشيخ الشنقيطي)

٢٥- المقدمات الأساسية في علوم القرآن: (الدكتور عبدالله بن يوسف الجديع)

٢٦- مفردات الراغب: (أبو القاسم الحسين بن محمد بن الفضل المتوفى سنة ٥٠٢)

٢٧- المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم: (الأستاذ محمد فؤادعبد الباقي)

الحديث وعلومه

٢٨- الجامع الصحيح: (الإمام أبو عبد الله محمد بن إسماعيل، المتوفى سنة ٢٥٦ هـ)

٢٩- صحيح مسلم: (الإمام أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري

النيسابوري، المتوفى سنة ٢٦١ هـ)

٣٠- سنن الترمذي: (محمد بن عيسى بن سورة السلمي البوغي الترمذي، أبو عيسى . من أئمة الحديث وحفاظه. توفي سنة ٢٧٩ هـ)

٣١- الموطأ: (مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر الأصبحي اليمني، إمام دارالهجرة المتوفى سنة ١٧٩ هـ)

٣٢- سنن النسائي: (الإمام الحافظ أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي بن بحر بن سنان ابن دينار النسائي ، المتوفى سنة ٣٠٣ هـ)

٣٣- السنن الكبرى: (أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي، من أئمة الحديث، توفي سنة ٤٥٨ هـ)

٣٤- سنن ابن ماجه: (الحافظ أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، المتوفى سنة ٢٧٥ هـ)

٣٥- المستدرك على الصحيحين: (محمد بن عبد الله بن حمدويه بن نعيم الضبي الطهماني النيسابوري، الشهير بالحاكم، المعروف بابن البيع (المتوفى سنة ٤٠٥هـ)

٣٦- المسند: (الإمام أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، إمام المذهب الفقهي المنسوب إليه، وحافظ السنة، توفي سنة ٢٤١ هـ)

٣٧- شرح مسلم : (يحيى بن شرف بن مرى بن حسن الحزامي، النووي، الشافعي، أبو زكريا، المتوفى سنة ٦٧٦ هـ)

٣٨- نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية : (عبد الله بن يوسف بن محمد، أبو محمد، جمال الدين : فقيه عالم بالحديث، أصله من زيلع بالصومال, ووفاته في القاهرة وهو غير الزيلعي (عثمان) شارح الكتز.

توفي سنة ٧٦٢ هـ)

٣٩- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار (محمد بن علي بن محمد بن عبد الله، الشوكاني، من أئمة الزيدية المجتهدين، توفي سنة ١٢٠٠ هـ)

٤٠- شرح معاني الآثار: (أبو جعفر، أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي، المصري، الطحاوي المتوفى سنة ٣٢١ هـ)

٤١- الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار: (أبو بكر محمد بن موسى بن عثمان بن حازم الهمداني، المتوفى سنة ٥٨٤هـ):

٤٢- تذكرة الحفاظ: (الحافظ شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي الدمشقي، المتوفى سنة ٧٤٨ هـ)

٤٣ ـ ميزان الاعتدال: (الحافظ شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي الدمشقي، المتوفى سنة ٧٤٨ هـ)

٤٤- الإصابة في تمييز الصحابة: (أحمد بن محمد بن حجر الكناني ... المتوفى سنة ٨٥٢ هـ)

٤٥ ـ تهذيب التهذيب : (أحمد بن محمد بن حجر الكناني ... المتوفى سنة ٨٥٢ هـ)

٤٦ ـ لسان الميزان: (أحمد بن محمد بن حجر الكناني ... المتوفى سنة ٨٥٢ هـ)

اصول الفقه

٤٧- الإحكام في أصول الأحكام الآمدي : (أبو الحسن، سيف الدين، علي بن أبي علي بن محمد، الآمدي، الشافعي، المتوفى سنة ٦٣١ هـ)

٤٨- نهاية السول في شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي، مطبوع بهامش التقرير والتحبير: (عبد الرحيم بن الحسن بن علي، الإسنوي، الشافعي، أبو محمد جمال الدين، فقيه أصولي من علماء العربية . ، توفي سنة ٧٧٢ هـ)

٤٩- كتر الوصول في أصول الفقه، ويعرف بأصول البزدوي، : (علي بن محمد بن الحسن بن عبد الكريم، أبو الحسن ، فخر الإسلام ، منسوب إلى بزده قرب نسف . فقيه أصولي من كبار الحنفية، توفي سنة ٤٨٣ هـ)

٥٠- الموافقات في أصول الفقه : (إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي، أصولي حافظ من أئمة المالكية توفي سنة ٧٩٠ هـ)

٥١- أعلام الموقعين: (شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي، الحنبلي، تلميذ ابن تيمية، المتوفى سنة ٧٥١ هـ)

معاجم وقواميس

٥٢- لسان العرب: (محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين بن منظور الأنصاري، الرويعي الإفريقي ، المتوفى سنة ٧١١ هـ)

٥٣- مقاييس اللغة: (أبو الحسن أحمد بن فارس، المتوفى سنة ٣٩٥ هـ):

٥٤- القاموس المحيط: (مجد الدين محمد بن يعقوب بن إبراهيم بن عمر الفيروزآبادي الشيرازي المتوفى سنة ٨١٦ هـ).

٥٥- تاج العروس: (أبو الفيض محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، الملقب بمرتضى، المتوفى سنة ١٢٠٥ هـ)

متفرقات

٥٦- مجموع فتاوى ابن تيمية : (تقي الدين، أبو العباس، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله، ابن أبي القاسم، المتوفى سنة ٧٢٨ هـ)

٥٧- حجة الله البالغة: (الشيخ أحمد المعروف بشاه ولي الله المحدث الدهلوي، المتوفى سنة ١١٧٦ هـ أو ١١٧٩ هـ)

فهرس المحتويات

- كلمة الناشر ٥
- بين يدي البحث ٨
- تقديم ١١

المبحث الأول
المدخل

- أهمية الموضوع ١٣
- حساسية الموضوع ١٣
- إشتغال العلماء قديما وحديثا بهذا الموضوع ١٣
- خطة البحث ١٤

المبحث الثاني
مفهوم النسخ

- التعريف لغة ١٦
- التعريف إصطلاحا ١٧
- النسخ عند المتقدمين ١٧
- النسخ عند المتأخرين ١٩
- النسخ بالنسبة إلى الله ٢٠
- النسخ بالنسبة إلى البشر ٢٠

المبحث الثالث

موقف الامة من النسخ

- إجماع الامة _____ ٢٢
- إختلاف أبي مسلم المعتزلي في القرن الرابع _____ ٢٢
- إختلاف بعض المعاصرين _____ ٢٣

المبحث الرابع

أنواع النسخ

- نسخ التلاوة والحكم معا _____ ٢٤
- شبهات حوله والرد عليها _____ ٢٤
- نسخ الحكم دون التلاوة _____ ٢٥
- شبهات حوله والردعليها _____ ٢٥
- نسخ التلاوة دون الحكم _____ ٢٦
- شبهات حوله والرد عليها _____ ٢٦

المبحث الخامس

مايقع فيه النسخ

- جواز النسخ في الأوامر والنواهي _____ ٢٧
- جوازه في الأخبار إن كانت في معنى الإنشاء _____ ٢٧
- مالا يقع فيه النسخ _____ ٢٧

المبحث السادس

الأدلة العقلية والنقلية الدالة على وقوع النسخ في القرآن

- المطلب الأول: الأدلة العقلية _____ ٢٨

- الدليل العقلي الأول _____ ٢٨
- الدليل العقلي الثاني _____ ٢٨
- الدليل العقلي الثالث _____ ٢٨
- المطلب الثاني: الأحاديث والآثار _____ ٢٩
- الحديث الأول _____ ٢٩
- الحديث الثاني _____ ٢٩
- الحديث الثالث _____ ٣٠
- الحديث الرابع _____ ٣١
- الحديث الخامس _____ ٣١
- الأثر السادس _____ ٣٢
- الأثر السابع _____ ٣٢
- الأثر الثامن _____ ٣٣
- الأثر التاسع _____ ٣٣
- الأثر العاشر _____ ٣٤
- المطلب الثالث: الآيات القرآنية _____ ٣٤
- الآية الاولى: آية النحل: ١٠١ _____ ٣٥
- مفهوم كلمة «الآية» _____ ٣٥
- سبب نزول الآية _____ ٣٨
- دلالة سياق الآية وسباقها _____ ٣٩
- بحث مفيد في كلمة «إذا» في القرآن _____ ٤١
- الآية الثانية: آية البقرة: ١٠٦ _____ ٤٢
- مفهوم كلمات «الآيةو النسخ والإنساء» _____ ٤٢
- تفسير هذه الآية _____ ٤٣

- ثلاثون أثرا تؤيد ما فهمه السلف ٤٣
- دلالة سياق الآية وسباقها ٤٤
- الآية الثالثة: آية الرعد: ٣٩ ٤٨
- الآثار المروية في هذه الآية ٤٨
- دلالة سياق الآية وسباقها ٤٩
- الآية الرابعة: آية الأعلى:٧ ٥٠
- مفهوم الآية ٥٠
- الآثار المروية فيها ٥١
- دلالة سياق الآية وسباقها ٥١
- من أقوى الأدلة وقع النسخ في القرآن فعلا ٥٢

المبحث السابع
شبهات حول النسخ في القرآن ودحضها

- الشبهات على نوعين ٥٣
- شبهات حول الإستدلال بآيات النسخ ٥٣
- الاولى والرد عليها ٥٣
- الثانية والرد عليها ٥٥
- الثالثة والرد عليها ٥٥
- الرابعة والرد عليها ٥٦
- الخامسة والرد عليها ٥٦
- السادسة والرد عليها ٥٦
- السابعة والرد عليها ٥٧
- الثامنة والرد عليها ٥٧

- تنبيه في أهمية السياق والسباق في فهم الآية ٥٩
- شبهات حول النسخ في القرآن الكريم ٦٠
- الاولى والرد عليها ٦٠
- الثانية والرد عليها ٦٢
- الثالثة والرد عليها ٦٣
- الرابعة والرد عليها ٦٣
- الخامسة والرد عليها ٦٥
- السادسة والرد عليها ٦٦
- السابعة والرد عليها ٦٦

المبحث الثامن
مصالح النسخ وحِكمها

- الحكمة الاولى ٦٨
- الحكمة الثانية ٦٨
- الحكمة الثالثة ٦٩
- الحكمة الرابعة ٦٩
- الحكمة الخامسة ٧٠
- الحكمة السادسة ٧٠

المبحث التاسع
التوسع في القول بالنسخ في القرآن وأسبابه

- النسخ في القرآن ما بين مكثر ومعتدل ٧١
- أسباب التوسع في القول بالنسخ عند السلف ٧٢
- أسباب التوسع في القول بالنسخ عند المتأخرين ٧٤

المبحث العاشر

أمثلة تطبيقية للنسخ في القرآن

- أمثلة لنسخ التلاوة والحكم معا _____ ٧٧
- أمثلة لنسخ التلاوة دون الحكم _____ ٧٩
- أمثلة لنسخ الحكم دون التلاوة _____ ٨٠
- الآية الاولى: آية المصابرة _____ ٨٠
- مما يدل على النسخ _____ ٨٠
- شبهات والرد عليها _____ ٨١
- الآية الثانية: آيات الخمر _____ ٨٢
- مما يدل على النسخ _____ ٨٣
- شبهات والرد عليها _____ ٨٤
- الآية الثالثة: آية الصدقة قبل النجوى _____ ٨٤
- مما يدل على النسخ _____ ٨٥
- شبهات والرد عليها _____ ٨٦

المبحث الحادي عشر

- أهم ما انتهى إليه البحث من نتائج _____ ٨٧

- ثبت المراجع _____ ٩٠
- فهرس المحتويات _____ ٩٧

صدر للمؤلف

ظلم وزیادتی اور عدم مناسبت
کی وجہ سے فسخ نکاح
اولاد کی تربیت
کوتاہیاں اور رہنما اصول
محمد رضی الرحمٰن قاسمی
ناشر
مدرسہ حسینیہ تعلیم الاسلام گیاری، دربھنگہ
النسخ في القرآن الكريم
ودحض الشبهات المثارة حوله
محمد رضي الرحمن القاسمي
أستاذ الفقه الإسلامي وأصوله بالجامعة الإسلامية كيرالا
قامت بالطباعة والنشر
المدرسة الحسينية تعليم الإسلام گياري، دربهنگ، بيهار (الهند)